الفصل الرابع

(مَقصِدُ حِفظِ النَّسْلِ «النَّسَبِ»)

(وفيه ثلاثة مباحث):

المبحث الأول: اختلاف العلماء في تحديد هذا المقصد: هل هو حفظ النسل، أو النسب، أو البُضع ؟

(وفيه مطلبان).

المبحث الثاني: وسائل حفظ النَّسْل.

(وفيه مطلبان)

المبحث الثالث: حفظ العرض (الكرامة الإنسانية):

(وفيه مطلبان).

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

اختلاف الفقهاء في تحديد المقصد:
هل هو حفظ النَّسْل أو النَّسَب أو البُضْع ؟

وفيه مطلبان:

• المطلب الأول: أقوال العلماء في المقصد الرابع:

تنوعت أقوال العلماء في تحديد المقصد الرابع: هل هو من النَّسْل أو النَّسَب أو البُضْع؟ وسوف نتناول الموضوع بالخطوات التالية:

الخطوة الأولى: الذين اختاروا النَّسَب:

وهم[١]: الرازي وابن قدامة ، والبيضاوي، والقرافي ، وصدر الشريعة[٢]، والطوفي[٣] ، والأصفهاني[٤] شارح المنهاج ، وابن السبكي ، والكمال ابن الهمام،

---

(١) ينظر: المحصول في علم الأصول (٢/ ٢٢٠)، روضة الطالبين (١/ ٤١٤)، المنهاج مع الإبهاج (٣/ ٥٥)، شرح تنقيح الفصول، ص (٣٩١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٩)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٦٨٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلى (٢/ ٣٣٣)، التحرير، ص (٤٣٣)، التقرير والتحبير (٣/ ١٤٤)، غاية الوصول، ص (١٢٣)، نشر البنود (٢/ ١٧٩)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص(٢٩٥)، نبراس العقول (١/ ٢٧٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٢٣٧).

(٢) هو عبيد الله بن مسعود المحبوبي (صدر الشريعة) الفقيه الأصولي، المفسر، الحنفي، ومن آثاره: التنقيح في أصول الفقه وشرحه التوضيح، توفي (٧٤٧هـ). ينظر: الفوائد البهية، ص (١٠٩)، والفتح المبين (٢/ ١١٥).

(٣) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوى الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، الفقيه الأصولي، رمي بالتشيع، ومن آثاره: مختصر الروضة وشرحه، والإكسير في قواعد التفسير شرح الأربعين، والذريعة إلى أسرار الشريعة، توفي (٧١٦هـ).

(٤) هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني، أبو الثناء، الفقيه الأصولي، الشافعي. ومن آثاره: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهاج للبيضاوي، توفي (٧٤٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ٢٤٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٧١).

obeikandi.com

والمَحَلِّي[١]، وابن أمير الحاج، وزكريا الأنصاري، وابن بدران[٢]، وعيسى منون[٣].

الخطوة الثانية: الذين ذكروا النَّسْل: وهم[٤]:

الغزالي والآمدي، وابن الحاجب، وعضد الدين الإيجي، والشاطبي، والزركشي، والفتوحي[٥]، والشوكاني[٦].

الخطوة الثالثة: الذين اختاروا: البُضْع أو الفرج: وهم:

إمام الحرمين في كتابه البرهان حيث قال: « وبالجملة الدم معصوم بالقصاص والفروج معصومة بالحدود، والأموال معصومة عن السَّراق بالقطع...»[٧].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين المحلى، الشافعي، الفقيه الأصولي، المفسر. ومن آثاره: شرح جمع الجوامع، وسرح الورقات كلاهما في أصول الفقه، وشرح المنهاج في الفقه، توفي (٨٦٤هـ). ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٨٤)، والبدر الطالع (٢/ ١١٥).

(٢) هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفي بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بـ (ابن بدران)، فقيه أصولي سلفي عقيدة، كان شافعي المذهب ثم تحنبل. ومن آثاره: نزهة الخاطر شرح روضة الناظر، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، والعقود الياقوتية. وتوفي (١٣٤٦هـ). ينظر: زيادات النعت الأكمل، ص (٤١١)، والأعلام، للزركلي (٤/ ٣٧).

(٣) هو: عيسى منون الشامي، عالم أزهري، درس ودرَّس في الأزهر وكان شيخاً لرواق الشام، ومن هيئة كبار العلماء. ومن آثاره: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول. توفي (١٣٧٦هـ). ينظر: الفتح المُبين (٣/ ٢٠٩)، والأعلام (٥/ ١٠٩).

(٤) المستصفي، ص (٢٥١)، والإحكام (٣/ ٢٧٤)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٤٠)، والموافقات (٢/ ١٠)، والبحر المحيط (٥/ ٢٠٩)، وشرح الكواكب المنير (٤/ ١٦١)، وإرشاد الفحول، ص (٢١٦)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٣٨).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بـ (ابن النجار) الفقيه الأصولي. ومن آثاره: منتهى الإرادات في الفقه الحنبلي، وشرح الكوكب المنير. ينظر: النعت الأكمل، ص(١٤١)، والمدخل لابن بدران، ص (٤٤٠)، ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٧٦).

(٦) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، اليماني، الفقيه، المجتهد، المحدث، الأصولي. ومن آثاره: فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وإرشاد الفحول، توفي (١٢٥٠هـ). ينظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، (٣/ ١٤٤).

(٧) البرهان (٢/ ١١٥١).

والغزالي في كتابه شفاء الغليل، حيث قال: « فقد عُلِم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبُضْع والمال مقصود في الشرع...»[١].

وقال أيضاً: « والبُضْع مقصود الحفظ؛ لأن في التزاحم عليه اختلاط الأنساب، وتلطيخ الفراش، وانقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج بالتشهي والتغلب، وهي مجلبة الفساد والتقاتل...» [٢].

وقال: «وكذلك القول في مقصود البُضْع والمال وما يقع على هذه الرتبة»[٣].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الألفاظ الأربعة: (العِرْض والنَّسَب والنَّسْل والبُضْع، أو الفرج)، وذكر: (حفظ الفرج) ضمن الضروريات، حيث قال: « وَقَوْمٌ مِنْ الْخَائِضِينَ فِي " أُصُولِ الْفِقْهِ " وَتَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْأَوْصَافِ الْمُنَاسِبَةِ إذَا تَكَلَّمُوا فِي الْمُنَاسَبَةِ وَأَنَّ تَرْتِيبَ الشَّارِعِ لِلْأَحْكَامِ عَلَى الْأَوْصَافِ الْمُنَاسِبَةِ يَتَضَمَّنُ تَحْصِيلَ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَدَفْعَ مَضَارِّهِمْ وَرَأَوْا أَنَّ الْمَصْلَحَةَ " نَوْعَانِ " أُخْرَوِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ: جَعَلُوا الْأُخْرَوِيَّةَ مَا فِي سِيَاسَةِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ مِنْ الْحِكَمِ؛ وَجَعَلُوا الدُّنْيَوِيَّةَ مَا تَضَمَّنُ حِفْظَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ وَالْعُقُولِ وَالدِّينِ الظَّاهِرِ وَأَعْرَضُوا عَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَأَحْوَالِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِهَا...» [٤].

وهناك مفاسد كثيرة تترتب على فساد مقصد حفظ الفرج.

ومن ذلك انتهاك الأعراض، واختلاط الأنساب، وقطع النَّسْل، وانتشار الفساد الخلقي، والصحي والاجتماعي والنفسي، وفشوُّ جريمة الزنا، ونزول

---

(١) شفاء الغليل، ص (١٦٠).

(٢) المرجع السابق، ص (١٦٠).

(٣) المرجع السابق، ص (١٦٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٤)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية - يوسف البدوي، ص (٤٧١-٤٧٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٢٣٩) وما بعدها.

المصائب، والكوارث والمحن.

وقال الله تعالى في شأن تحريم الزنا: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[الإسراء].

ووجه الدلالة: أن الآية تحذر من الاقتراب إلى الزنا، فضلاً عن إتيانه، فالشريعة تحرم كل ما يؤدي إلى وقوع فاحشة الزنا؛ وما ينتج عنها من أمراض فتَّاكةٍ وَمدَمِّرةٍ لكيان الوجود الإنساني.

الخطوة الرابعة: رؤية المعاصرين في مقصد حفظ النَّسَب:

ومن المعاصرين من حاول تبيين المقصود بحفظ النَّسَب. كالشيخ محمد طاهر بن عاشور حيث قال: « وأما حفظُ الأنساب، ويعبَّر عنه بحفظ النَّسْل، فقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه، ونحن نفصِّل القول فيه، وذلك إن أريد به حفظ الأنساب أي النَّسْل من التعطيل، فظاهرٌ عَدُّه من الضروري؛ لأن النَّسْل هو خلفة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، كما قال لوط لقومه: ﴿وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ ﴾[العنكبوت: ٢٩] . على أحد التفسيرين(١).

فبهذا المعنى لا شبهة في عدِّه من الكليات، لأنه يعادل حفظ النفوس؛ فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلاً، ومن ترك مباشرة النساء باطِّراد العزوبة ونحو ذلك، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشي فساد الحمل في وقت العلوق، وقطع الثدي، فإنه يكثر الموتان في الأطفال بعسر الإرضاع الصناعي على كثير من النساء وتعذره في البوادي، وأما إن أريد بحفظ النَّسَب حفظ انتساب النَّسْل إلى أصله وهو الذي لأجله شرعت قواعد

---

(١) يعني تقضون الشهوة بالرجال مع قطع السبيل المعتاد مع النساء المشتمل على المصلحة التي هي بقاء النوع. ينظر: التفسير الكبير، للفخر الرازي، (٢٥/ ٥٠)، والتفسير الثاني: ما ذكره ابن كثير: « يقفون في طريق الناس يقتلونهم ويأخذون أموالهم » (٤/ ٥٤٦).

الأنكحة، وحرم الزنا، وفرض الحد، فقد يقال: إن عدَّه من الضروريات غير واضح، إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيداً هو ابن عمرو، وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم.

ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النَّسْل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث على الذب عنه، والقيام عليه، بما فيه بقاؤه، وصلاحه وكمال جسده، وعقله، بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا الاستغناء عن العناية، وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة؛ لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النَّسْل، وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة، والمعاونة، والحفظ عند العجز؛ فيكون حفظ النَّسَب بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجيِّ، ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتنخرم به دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النَّسَب في الضروري لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليظ في نكاح السر، والنكاح بدون ولي وبدون شهود »[١].

وأما الريسوني فقال في معرض حديثه عن المقاصد عند الرازي: « ولاحظ أيضاً أنه يُعبَّر بالنَّسَب بدل النَّسْل، مع أن التعبير بالنَّسْل أصح، فحفظ النَّسْل هو المقصود، وهو الذي يرقى إلى مرتبة الضرورات العامة. أما حفظ النَّسَب فهو من مكملات حفظ النَّسْل »[٢].

وأما اليوبي: فقد توصل إلى عدة نتائج:

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد بن سعد اليوبي، ص (٢٤٠) وما بعدها، مقاصد الشريعة الإسلامية، د/ زياد محمد حميدان، ص (١٨٠- ١٨١).

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص (٥٧).

الأولى: لم يشر إلى الخلاف السابق أحد من المتقدمين، وإنما ذكر كل واحد ما يراه مجرداً عن الدليل، واكتفى بالتمثيل عليه، وربما يُفهَم من هذا أنه لم يعتبر المسألة خلافية، بل تؤول إلى شيء واحد، أو لِضَعْفِ الرأي المقابل في نظره، أو لعدم اطلاعه عليه.

الثانية: الاتفاق في التمثيل بين كثير من الكتب.

الثالثة: الظاهر أن الترابط بين هذه الأمور الثلاثة من حيث الواقع من جهة، ومن حيث اهتمام الشرع بها من جهة أخرى، له دور في هذا الخلاف، فالبُضْع في اللغة هو «الفرج» وهو محل الحرث والنَّسْل، والنَّسْل المطلوب شرعاً هو الناشئ عن طريق شرعيٍّ مباح، المعروف بنَسَبٍ صحيح.

الرابعة: من خلال ما تقدم يمكن القول: إن النَّسْل ضروري؛ لأنه يترتب على فقده انقطاع الوجود الإنساني وإنهاؤه، وخراب العالم وفساده، وأما النَّسَب فهو مكمِّل للضرورى(١).

ونلاحظ من آراء المعاصرين ما يلي:

١ـ أن الريسوني واليوبي يعتبران النَّسَب من مكملات النَّسْل، وابن عاشور عدّة من الحاجيِّ، وهو نظرة متجاورة.

٢ـ ونلاحظ أيضاً من خلال تمثيل المتقدمين والمتأخرين التلازم الدقيق بين حفظ النَّسْل والنفس، فمثلاً يقول الإمام الشاطبي: « ولو عدم النَّسْل لم يكن في العادة بقاء »(٢).

الراجح في المسألة: يتبين لنا من خلال ما سبق من أن النَّسْل ضروري، ولأنه

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها، ص (٢٥١).

(٢) الموافقات، (٢/ ١٧).

يترتب على عدمه وفقده انقطاع الوجود البشري وفساد العالم وخرابه.

قال الشاطبي: « ولو عدم النَّسْل لم يكن في العادة بقاء..»[١]. والنَّسَب مكمِّلٌ من مكمِّلات النَّسْل؛ لأنه لا يحصل مقصود النَّسْل إلا بالنَّسَب. وحفظ الفرج مكمِّل لحفظ النَّسَب؛ وهو مقصد شرعي وضروري مستقل، وأما حفظ الفرج فيتجه فيه نظران:

١ـ أنه مكمل لحفظ النَّسَب، وحفظ النَّسَب مكمل لحفظ النَّسْل؛ فيكون مكملاً لحفظ النَّسْل، قال الإمام الشاطبي: « والمكمِّلُ للمكمِّلِ مكمِّلٌ...» [٢].

٢ـ أنه مقصد ضروري مستقل لما يترتب على عدم حفظه من فساد يربو على الفساد الحاصل من عدم حفظ العقل والمال والنَّسْل، بل ضياعه يعود على هذه الضرورات بالبطلان والضياع[٣].

***

• المطلب الثاني: ترتيب المقاصد الخمسة عند العلماء:

١- رتَّب الغزالي (ت: ٥٠٥) المقاصد الكليَّة كما يلي:

(الدين ثم النفس ثم العقل ثم النَّسْل ثم المال)[٤].

وله ترتيب آخر: حيث ذكر (البُضْع أو الفرج بدلاً من النَّسْل)[٥].

٢- ورتَّب الرازي (ت: ٦٠٦هـ) تارةً على (النفس والمال والنَّسَب والدين والعقل)[٦]، وتارة أخرى كما يلي: (النفوس والعقول والأديان والأموال

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧).
(٢) المصدر السابق (٢/ ١٧).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٤٦).
(٤) المستصفي (١/ ٢٥٨).
(٥) شفاء الغليل، ص (١٦٠).
(٦) المحصول (٢، قسم ٢/ ٢٢٠).

والأنساب)[١]، ونلاحظ موقف الرازي بأنه غير ملتزم بترتيب معين.

٣- ورتَّب الآمدي (ت: ٦٣١هـ): فقد أخذ ترتيب الغزالي في موضع[٢]، وخالفه في موضع آخر[٣]. إلى: الدين والنفس والنَّسْل والعقل والمال.

٤- ورتَّب ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ) نفس ترتيب الآمدي.

٥- أما العزُّ بن عبد السلام لم يقم بعدٍّ المصالح؛ ومن ثمَّ لم يلتزم بترتيبها.

٦- ورتَّب القرافي (ت: ٦٨٤هـ) وبدون تبرير كما يلي:

(النفوس والأديان والأنساب والعقول، والأموال، وقتل الأعراض)[٤].

٧- ورتَّب البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) كالتالي: (النفس والدين والعقل والمال والنَّسَب)[٥].

٨- ورتَّب ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) كالآتي: (حفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان)[٦].

٩- ورتَّب ابن السُّبكي (ت: ٧٧١هـ) المقاصد الكليَّة كما يلي:

(الدين فالنفس فالعقل فالنَّسَب فالمال والعِرْض)[٧].

ونلاحظ من ترتيب ابن السبكي: استخدامه فاء العطف التي تفيد الترتيب فيما عدا العِرْض، فقد عطفه على المال بالواو [٨].

---

(١) المرجع السابق، ص (٦١٢).
(٢) الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥٢).
(٣) المرجع السابق (٣/ ٢٨٧) وما بعدها.
(٤) شرح تنقيح الفصول، ص (٣٩١)، مكتبة الكليات الأزهرية.
(٥) مناهج الوصول إلى علم الأصول، ص (٥٩).
(٦) مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٣).
(٧) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٢٨١)، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية، ص (٣١).
(٨) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص (٣١)، بتصريف يسير.

١٠- ونلاحظ من الإمام الشاطبي عدم إلزامه ترتيباً معيناً عند حديثه المقاصد الشرعية:

فتارة يذهب هكذا: (الدين والنفس والعقل والنَّسْل والمال)[١].

وتارة يذهب هكذا: (الدين والنفس والنَّسْل والمال والعقل)[٢].

وتارة يرتِّبها هكذا: (الدين والنفس والنَّسْل والعقل والمال)[٣].

١١- وذهب الزركشي (ت: ٧٩٤) في ترتيب المقاصد إلى النحو التالي:
(النفس والمال والنَّسْل والدين والعقل).
وقد زاد بعض المتأخرين سادساً، وهو حفظ العِرْض[٤].

١٢- وأخيراً ذهب ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، إلى ترتيب المقاصد الشرعية الخمسة (مع زيادة الأعراض) على أساس أن القصد منها السياسة والزجر، باستثناء العبادات، إذ جعل القصد منها كسر النفس.
فجاءت على الترتيب التالي مع غيرها من المقاصد:

(الدين، بقاء الإنسان ووجوده، الأنساب، الأعراض، الأموال، العقل)[٥].

***

(١) الموافقات (٣/ ٤٧).
(٢) المرجع السابق (١/ ٣٨)، (٤/ ٢٧-٣٢).
(٣) الاعتصام (٢/ ١٧٩)، الموافقات (٢/ ٢٦٩).
(٤) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٠٨-٢١٣)، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص (٣١).
(٥) تبصرة الحكام (٢/ ١١٦) وما بعدها.

obeikandl.com

المبحث الثاني
وسائل حفظ النَّسْل (النَّسَب)

لقد حثَّ الإسلام على المحافظة على النَّسْل أو النَّسَب، وشرع لحفظ ذلك وسائل قوية تكفل استمراريته بأفضل طرق، وتصونه من الهدم والدمار الذي نراه عند غير المسلمين.

وحفظ النَّسْل أو النَّسَب من الركائز القوية في الحياة، بل هو من وسائل إعمار الأرض بالنَّسْل الحلال، وتكمن قوة الأمة بحفظها النَّسْل والنَّسَب والعِرْض من كل ما يجرح نزاهة ومكانة تلك المقاصد النبيلة.

وقد جاءت محافظة الشريعة الإسلامية الغراء على حفظ النَّسْل أو النَّسَب من نواح كثيرة، وسوف نتناولها من مطلبين:

• المطلب الأول: حفظ النَّسْل أو النَّسَب من ناحية الوجود:

وذلك بالحضِّ على كل ما يفضِي إلى استمراره ووجوده وتكثير النَّسْل والذرية.

وتتمثل وسائل تحقيق ذلك في النقاط التالية كما يلي:

أولاً: الحث على الزواج والتحبيب فيه:

إن من أعظم وسائل تكثير النَّسْل: النكاح الشرعي؛ لذا جاءت النصوص الشرعية بالحث على النكاح والترغيب فيه، والتحذير من تركه والإعراض عنه.

قال الله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء].

ففي الآية المذكورة الحث على الزواج بأكثر من واحدة أو التعدد فيه، ولاشك أن في التعدد خيراً كثيراً، وعلاجاً لكثير من المشاكل التي يعانيها العالم المعاصر من كثرة

العوانس والنساء اللاتي لم يذقن نعمة الزواج إلى الآن، وهو بابٌ من دخله فيه فإنه لا يرغب في الخروج منه، والإسلام يسمح للرجل بالزواج إلى أربعة نساء.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ }**(١).

ويدل الحديث على أن تكثير النَّسْل أو الذرية أمر مقصود في الشريعة الإسلامية، والزواج بالولود الودود دليل على حث الناس من إكثار الأولاد والنَّسْل.

قال المناوي: « ويعرف في البكر بأقاربها فلا تعارض بينه وبين ندب نكاح البكر. قال أبو زرعة: والحق أنه ليس المراد بالولود كثرة الأولاد بل من هي في مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز الذي انقطع نسلها فالصفتان من واد واحد »(٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ }**(٣). فقوله: **{ وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا... }** أي: أكثر أولاداً(٤).

ولقد حثَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشباب على الزواج ورغَّب فيه.

ويدل على ذلك: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **{ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ(٥) }**(٦).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ١٥٨)، وأبو داود، ك: النكاح، ب: النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ، ح (٢٠٥٠)، والنسائي، ك: النكاح، ب: كراهية تزويج العقم، ح (٣٢٢٧)، إرواء الغليل (٦/ ١٩٥).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (٣/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه، ح (١٨٦١)، والطبراني في الكبير، ح (٣٥٠)، وغيرهما، وحسنه الألباني.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/ ٢٤١).

(٥) وِجاء: قاطع للشهوة.

(٦) أخرجه البخاري، ك: النكاح، ب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، ب: من لم يستطع الباءة فليصم، ح (٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، ومسلم، ك: النكاح، ب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ح (١٤٠٠).

والحديث يشير إلى فوائد الزواج من غضٍّ للبصر وإحصان للفرج، والصوم لمن لا يستطيع ذلك.

والنصوص الواردة في الترغيب في النكاح متعددة، وإنما قصدنا هنا فقط إيراد النصوص التي ورد فيها الحثُّ على تكثير النَّسْل والذرية.

وهناك إجماع بين العلماء على استحباب النكاح، وإنما تنوعت أقوالهم في الحالات التي يجب فيها، وهذا أمر يرجع إلى حال المكلَّف، من حيث قدرته على الزواج والقيام بواجباته، ومن حيث خوفه الوقوع في معصية الزنا، وأحوال المكلَّف في الحالة المذكورة تخضع للأحكام الشرعية الخمس.

فقد يكون الزواج واجباً أو فرضاً: إذا خاف المكلَّف الوقوع في الفاحشة، **وقد يكون حراماً**: إذا كان المكلَّف غير قادر على نفقات الزواج، **وقد يكون مكروهاً**: إذا غلب على ظن المكلَّف الوقوع في الظلم إن تزوج.

وإما إذا كان المكلَّف لا يخاف الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج، ولا يخاف أن يظلم زوجته، وهو الأعم والأغلب في حال كثير من الناس، فقد تنوعت أقوال الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج في حالة الاعتدال سنة أو مستحب أو مندوب، واستدلوا بالأحاديث التي تحث على الزواج وترغِّب فيه، كحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: « جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا[1]، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ

(١) تقالُّوها: عدوها قليلة.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: { أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي } »(١).

القول الثاني: وذهب الظاهرية وبعض الفقهاء إلى أن الزواج فرض حتى في الظروف العادية، وذلك أخذاً منهم بظاهر النصوص التي وردت بصيغة الأمر في القرآن والسنة.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[النور: ٣٢].

واستدلوا أيضاً بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: { يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ،...}(٢).

القول الثالث: ويرى الشافعية في المشهور عنهم أن الزواج مباح في حالة الاعتدال بحسب الأصل، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ـ أن القرآن عبر عن ذلك بلفظ الحِلِّ، والحِلُّ يقتضي أن يكون الفعل مباحاً، كما قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ﴾[النساء: ٢٤].

٢ـ أن الزواج من الأمور المعتادة في حياة الناس، مثله مثل الطعام والشراب، وهما من المباحات، فنكاح الزواج مباحاً كذلك (٣).

ورُدَّ ما استدل به الشافعية من أن « الحِلَّ » يدل على الإباحة فقط بقول الله

---

(١) أخرجه البخاري: ك: النكاح، ح (٥٠٦٣)، ب: الترغيب في النكاح، ومسلم، ح (١٤٠١) فيه، ب: استحباب النكاح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، د. عبد المجيد محمود مطلوب، ص (١٣).

تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: ٥] جاءت في سياق الإجابة على سؤالهم للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماذا أحل لنا.ي

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة].

كما أن التعبير بالحِلِّ يقصد به مجرد الإذن، وهو يصدق على الوجوب والندب والإباحة، فتعين البحث عن مرجع، وقد وجدناه في الأحاديث الصحيحة التي تدل صراحة على أن الزواج سنة، كما أن الزواج ليس من الأمور المعتادة كالطعام والشراب، فهو عبادة لاشتماله على تحصين الفرج وغض البصر وإنجاب الولد، بينما الطعام والشرب ليس كذلك(١).

المناقشة: ما استدل الظاهرية به على وجوب الزواج بصيغة الأمر الواردة في الآية، ليس دليلاً لهم، وإنما هنا أدلة كثيرة تدل على عدم وجوبية الزواج، ومن ذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ }**(٢).

والحديث دليل على صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب والاستحباب، وطلب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير القادرين على نفقات الزواج أن يستعينوا بالصوم، وما كان الصوم مطلوباً طلب إلزام، بل كان إرشاداً، فدل هذا على أن صيغة الطلب للزواج ليست للإلزام (٣).

• **الراجح في المسألة:** هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الزواج سنة مؤكدة، وذلك لكثرة ما ورد في الزواج من أحاديث صحيحة تدعو إليه وترغب فيه، مثل

---

(١) المصدر السابق، ص (١٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ص (١٣)، مع تصرف يسير.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ** }(١)، كما أن الحديث الذي استدل به الجمهور قطع الشك باليقين حيث نص صراحة على أن الزواج سنة حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** }(٢).

وهكذا ثبت أن الراجح هو مذهب الجمهور القائل باستحباب الزواج، وأنه سنة مؤكدة لما يترتب عليه من الطهر والعفة، ولما ينتج عنه من الذرية الصالحة التي هي نواة المجتمع الفاضل(٣).

ثانياً: بيان الحكمة من تشريع النكاح:

هناك حِكَم وأغراض كثيرة من تشريع النكاح، وأهمها ما يلي:

١- عمران الكون وازدهاره: لا يعمر الكون ولا يزدهر إلا بالزواج، لهذا شرع الله الزواج كوسيلة للتناسل، وحث عليه، ودعا إليه(٤)، قال الله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ**﴾[النور: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿**فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ**﴾[النساء: ٣].

وقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** }(٥).

٢- في الزواج راحة للرجل والمرأة: حيث تنشأ بينهما المودة والرحمة والسكينة، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[الروم: ٢١].

---

(١) أخرجه مسلم، ك: الرضاع: ب:خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ح (١٤٦٧).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الوجيز في أحكام الأسرة، ص (١٣) وما بعدها.
(٤) المصدر السابق، ص (٨).
(٥) سبق تخريجه.

٣- فيه حفظ الأنساب من الاختلاط: فالشريعة دعت إلى أن يُنسَب كل إنسان لأبيه، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥] .

ونسبة الإنسان إلى أبيه لا تكون إلا بالزواج الصحيح، وإلا ساءت أحوالهم، وشاعت الفاحشة في محيطهم، واختلطت أنسابهم، وعمت الفوضى بين ظهرانيهم؛ وعندئذ يتحطم المجتمع وينهار بنيانه؛ مما يحول دون إعمار الكون وازدهاره، فالزواج نظام إلهي شرعه الله لخير المجتمع الإنساني وسعادة أفراده، مع إقامة دعائم الأسرة على أكمل وأبدع نظام.. ولو أن الحياة الزوجية قامت على أساس ما شرعه الله من حسن الاختيار والمعاشرة، وقيام كل من الزوجين بواجبه ما كانت مصدر نزاع أو شقاق (١).

والأسرة الإسلامية هي الأساس في المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع كله، وإذا فسدت فسد المجتمع كله، وهي التي تنتج قادة المستقبل الذين يقومون بتنمية المجتمع وحفظه من كل تخلف سياسي واقتصادي وعسكري واجتماعي وثقافي.

ولا يوجد نظام على وجه الأرض حافظ على الأسرة ومقوماتها كما حافظ الإسلام.

ثالثاً: اشتراط الإشهاد والإشهار:

الوسيلة الأولى: الإشهاد على عقد الزواج.

أوجب الشرع إعلان عقد الزواج على رؤوس الإشهاد حتى لا يختلط بالسفاح، وليعلم كل فرد من أفراد الجماعة أن هذه المرأة صارت مقصورة على هذا الرجل، وأنه أصبح زوجاً لها ومسئولاً عنها، ومتحملاً لجميع تبعات هذا العقد وآثاره »(٢).

---

(١) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ص(٨)، وما بعدها.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد، ص (٤٢٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد حميدان، ص (١٨٣).

والإشهاد: « لابد منه في أمر النكاح لأن يتعلق بالبُضْع والاستمتاع به، وينشأ عن ذلك الاستمتاع الولد الذي ينسب إلى أبيه وإلى أسرته، ويكون لهذا الولد حقوق على أبويه وعلى الأسرة في حالة الحياة، وحقوق في تركة كلٍّ بعد الممات، وكل أحكام النكاح[١].

وأما حكم الإشهاد عند الفقهاء الأربعة فيكون كما يلي:

- عند الحنفية: الإشهاد على العقد شرط.

واستدلوا على ذلك بما أورده الترمذيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ » لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمًا مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ[٢].

قال الإمام الكاساني: « وَلَوْ لَمْ تَكُنْ الشَّهَادَةُ شَرْطًا لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً بِدُونِهَا، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ مَسَّتْ إلَى دَفْعِ تُهْمَةِ الزِّنَا عَنْهَا وَلَا تَنْدَفِعُ إلَّا بِالشُّهُودِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْدَفِعُ إلَّا بِظُهُورِ النِّكَاحِ وَاشْتِهَارِهِ، وَلَا يَشْتَهِرُ إلَّا بِقَوْلِ الشُّهُودِ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّهَادَةَ فِي النِّكَاحِ مَا شُرِطَتْ إلَّا فِي النِّكَاحِ لِلْحَاجَةِ إلَى دَفْعِ الْجُحُودِ وَالْإِنْكَار »[٣].

- عند المالكية: الإشهاد إنما يجب عند الدخول وليس من شروط صحة العقد.

فإن تزوج ولم يُشهِد فنكاحه صحيح، ويُشهِدان فيما يستقبل[٤]، والنكاح يشترط له شهادة رجلين عدلَيْن غير الولي قبل الدخول، ويندب عند العقد، فإن وقع الدخول قبل الإشهاد فسخ بطلقة بائنة، وحُدَّ الزوجان، إلا إذا فشا النكاح

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص (٤٢٢).
(٢) أخرجه الترمذي، ك: النكاح، ب: ما جاء لا نكاح إلا ببينة، ح (١١٠٤).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٢).
(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (٣/ ٤٠٩).

بوليمة أو دفٍّ أو نحوهما(١)، والأصل في ذلك حديث { **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ** }(٢).

- عند الشافعية: لا يصح عقد النكاح إلا بحضرة شاهدين مسلمين، وإن كانت الزوجة ذمية، وحجة ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ** }(٣)، والمعنى في ذلك الاحتياط للأبضاع وصيانة النكاح عند الجحود ولحفظ الأنساب(٤).

- عند الحنابلة: النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، هذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وعنه يصح إذا أعلن، واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: { **لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالشَّاهِدَيْنِ** }(٥).

ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه، لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه (٦).

ونلاحظ مما سبق أن الفقهاء متفقون على شرطية الإشهاد، ولكن الخلاف بين المالكية والجمهور ينحصر في توقيت الإشهاد، فجعلته المالكية شرطاً عند الدخول وليس عند العقد بينهما.

---

(١) تبيين المسالك (٣/ ٢٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (١٨٤).

(٢) كنز العمال (١٦/ ٣١٤)، ح (٤٤٦٧٥). أخرجه ابن حبان في صحيحه، ح (٤٠٧٥)، وغيره.

(٣) هذا اللفظ ليس بحديث مرفوع ولكنه موقوف عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ك: النكاح، ب: لا نكاح إلا بولي، ح (١٣٦٥٠)، وفي سننه الصغرى، ح (٢٣٧٥)، وقال: هذا هو المحفوظ موقوفاً. وكذا أخرجه الشافعي في مسنده، ح (١١٣٣)، ترتيب سنجر.

(٤) مغني المحتاج (٣/ ١١٤)، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي (٢/ ٣٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ، مرفوعاً، ك: النكاح (٣/ ٢٢٤)، ح (٣٥٢٩)، وفي سنده مجهول.

(٦) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٥٠).

ونلاحظ أيضاً عند الجمهور أنهم جعلوا الإشهاد شرطاً عند العقد، ولم يختلف الفقهاء من أن المقصود من الإشهاد هو حفظ النَّسَب؛ لئلا يحصل جحود من قبل الوالد، ومن ناحية أخرى أن في ذلك حفظاً لحقوق الولد.

***

• المطلب الثاني: حفظ النَّسْل (أو النَّسَب) من جانب العدم:

وهذا يتم بمنع ما يُفضي إلى قطع النَّسْل كله، أو يقلِّله، أو يؤدي إلى عدمه بعد إيجاده، كتركِ الزواج، والإعراضِ عنه، ومنعِ الحمل، والإجهاضِ، وجعلِ النكاح عند البعض شيئا مكلفاً باهظ التكاليف، وهذا مما يؤدي إلى الفرار من النكاح من قبل بعض الشباب والشابات، ثم نتج من هذه الأمور ارتكاب الفواحش والمعاصي التي حذرت عنها الشريعة الإسلامية – كالزنا – وسوف يكون البحث في موضوع حفظ النَّسْل أو النَّسَب من العدم من خلال الفروع التسعة التالية:

• الفرع الأول: منع الإجهاض :

إن ظاهرة الإجهاض أصبحت اليوم من الظواهر السائدة في المجتمعات المعاصرة، وخاصة الغربية منها، مع وجود أصوات في الغرب ضد الإجهاض وقوانينه الجائرة.

ويرى الذاهب إلى تلك الدول الغربية المظاهرات في شوارع عواصمها، ويوجد في الدول الغربية جمعيات تنادي بوضع قوانين تجيز الإجهاض، وينتج عن إجازة الإجهاض انتشار الزنا ووجود نساء حبلى بطرق غير شرعية، بل قد تجد في الدول الغربية فتاة عمرها أربع عشر سنة تضع أول مولود لها، وفي معظم الأحوال المولود ليس له والد، ومن هنا نرى أهمية العمل بشرع الله في إيقاف مثل هذه التعديات، وعدم مراعاة حقوق الجنين وهو في بطن أمه، فهؤلاء لا يراعون حقوق الطفل في بطن أمه ولا حتى بعد ولادته إلا القليل منهم.

وسوف نفصل في موضوع الإجهاض وموقف الشريعة الإسلامية منه كما يلي:

أولاً: تعريف الإجهاض لغة وشرعاً:

تعريفه في اللغة: يطلق الإجهاض في اللغة على إلقاء الحمل ناقص المدة، أو ناقص الخلق، لا فرق بين حمل المرأة وغيرها، وسواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أو تلقائياً، وله مترادفات كالإسقاط، والإلقاء والطرح، والإملاص(١).

وقد أقر مجمع اللغة العربية إطلاق كلمة الجنين على ما يخرج قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع(٢). وهذا المعنى اللغوي هو المعروف أيضاً في كتب الفقه الإسلامي، وإن كان يعبر عن ذلك أحياناً بالإسقاط، وأحياناً بالإلقاء، وأحياناً بالطرح والإنزال، ومعنى جميع هذه الألفاظ واحد(٣).

وشرعاً: هناك علاقة قوية بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للإجهاض عند الفقهاء، وهو « إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدّة »، غير أن الفقهاء يفرقون بين إلقاء الحمل تلقائياً، وبين إلقائه بفعل فاعل، فيجعلون من الثاني جناية توجب العقوبة، خلافاً للأول، وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص (٤).

ثانياً: مذاهب الفقهاء في الإجهاض:

لم يختلف الفقهاء في تحريم إجهاض الحمل بعد نفخ الروح فيه، وأنه تترتب

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مختار الصحاح، مادة: جهض، سقط، ملص، طرح، أملصت المرأة ولدها. فهي مملص، جمع مماليص، ينظر: المعجم الوسيط، ص (٩٢٠).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية: جهض (١/ ١٤٤)، سقط (١/ ٤٣٧).

(٣) الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ محمد رأفت عثمان، ص (٥).

(٤) البحر الرائق (٨/ ٣٨٩)، البدائع (٧/ ٣٢٥)، بلغة السالك (٢/ ٣٩٧)، بداية المجتهد (٢/ ٣١١)، المهذب (٢/ ٢٥٣)، المغني (٧/ ٧٩٩)، المحلى (١١/ ٢٨- ٢٩)، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، د/ عباس شومان، ص (٣٩).

عليه عقوبة بسبب حق الجنين.

وإنما وقع الخلاف حول الإجهاض قبل نفخ الروح، وتنوعت الآراء حتى في المذهب الواحد، ما بين قائل بالجواز على الإطلاق، وقائل بالجواز لعذر وبالمنع عند عدمه، وقائل بالمنع مطلقاً، وقائل بالكراهية.

وها هي أقوال الفقهاء حول إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه:

القول الأول: الجواز أو المباحة المطلقة قبل نفخ الروح:

فقد ذهب بعض الحنفية، وابن رشد من المالكية، وبعض الحنابلة إلى أن الجنين ما لم تنفخ فيه الروح لا يحرم إجهاضه، وعلَّلوا ذلك بأنه قبل نفخ الروح ليس بآدمي [(١)].

القول الثاني: الجواز قبل الأربعين يوماً الأولى من الحمل فقط:

ذهب أبو إسحاق المروزي من الشافعية، واللخمي من المالكية، وظاهر مذهب الحنابلة إلى أن الجنين لا يحرم إجهاضه قبل الأربعين يوماً الأولى [(٢)].

ولا فرق بين القول الأول والثاني في أن الحمل في مراحله الأولى لا يثبت فيه التحريم حيث إنه ليس بآدمي حي[(٣)].

القول الثالث: جواز إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه لعذر فقط:

ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية [(٤)] إلى جواز إجهاض الحمل ما لم تنفخ فيه الروح - أي قبل المائة والعشرين يوماً - إذا وجد عذر مقبول يسوّغ ذلك: ثم

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٢)، (٣/ ١٧٦)، بداية المجتهد (٢/ ١٣٢)، المغني (٧/ ٨٠٢)، البحر الرائق (٨/ ٣٨٦)، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام، ص (٥١).

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٣/ ٣٦٤)، نهاية المحتاج (٨/ ٤١٦)، المغني (٧/ ٨٠٢)، إجهاض الحمل، ص (٥٢).

(٣) إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، ص(٥٢).

(٤) حاشية ابن عابدين، (٣/ ١٧٦)، نهاية المحتاج، (٨/ ٨١٦)، الإقناع بحاشية البيجرمي، (٤/ ١٢٩).

اختلفوا في نوعية العذر الذي يجوز معه إجهاض الجنين:

فقد مثَّل الحنفية للعذر: بأن ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل ولها طفل رضيع، وليس لوالده ما يستأجر به مرضعة (١).

ونقل الشربيني الشافعي عن الزركشي قوله:

« إن المرأة لَو دَعَتهْا ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض، فينبغي أنها لا تضمن لسببه »(٢).

ويذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أن من الأعذر المجيزة للإسقاط قبل نفخ الروح كون الحمل حاصلاً من الزنا: بقولهم « لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز »(٣).

ويجاب عليهم: بأن الشريعة الإسلامية وإن جعلت جريمة الزنا ذنباً عظيماً، وقررت عقوبة شديدة وغليظة على الزاني والزانية، بالرجم حتى الموت للمحصن، وبالجلد لغير المحصن، إلا أنها لم تهمل حق الحياة للجنين الذي تولد من قبل نكاح غير شرعي، بل منعت تنفيذ عقوبة حد الزنا على الزانية حتى تضع جنينها.

وقضية المرأة الغامدية تدل على المذكور آنفا وكيف أَخَّرَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّ الزنا عنها حتى تضع حملها.

« فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: { إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي } »(٤).

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٣/ ١٧٦)، إجهاض الحمل، ص(٥٣).

(٢) الإقناع بحاشية البيجرمي، (٤/ ٢١٩).

(٣) نهاية المحتاج، (٨/ ٤١٦).

(٤) أخرجه مسلم، ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنا، ح (١٦٩٥).

فقد تبين لنا من الحديث السابق حماية الشريعة لحقوق الجنين، حتى ولو كان من نكاح غير شرعي، مما يدل على حفظ الشريعة لحقّ الجنين من جانب العدم.

القول الرابع: التحريم المطلق:

ذهب جمهور المالكية - وهو المعتمد عندهم - وجمهور الشافعية والظاهرية: إلى أن الحمل لا يجوز إجهاضه مطلقاً(١).

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « كُلُّ مَا طَرَحَتْهُ مِنْ مُضْغَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَفِيهِ الْغُرَّةُ »(٢)، « وَلَا يَجُوزُ إخْرَاجُ الْمَنِيِّ الْمُتَكَوِّنِ فِي الرَّحِمِ وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ حَرُمَ إجْمَاعًا »(٣).

ولا تجوز الجناية على الجنين في أي مرحلة من مراحل نموه، وقد قال الإمام الغزالي: « وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً »(٤).

القول الخامس: الكراهة مطلقاً: سواء أكان هنالك عذر أم لا، وهو ما يراه بعض الحنفية(٥).

« ولَوْ أَرَادَتْ الْإِلْقَاءَ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ هَلْ يُبَاحُ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَكَانَ الْفَقِيهُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى يَقُولُ: إنَّهُ يُكْرَهُ، فَإِنَّ الْمَاءَ بَعْدَمَا وَقَعَ فِي

(١) بداية المجتهد، (٢/ ٣١٢)، بلغة السالك، (٢/ ٣٩٧)، حاشية الدسوقي، (٢/ ٢٦٦) وما بعدها، مواهب الجليل، (٦/ ٢٥٧)، نهاية المحتاج، (٨/ ٤١٦)، المحلى، (١١، ٢٩، ٣١).
(٢) بداية المجتهد، (٢/ ٣١٢).
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٦)، وما بعدها.
(٤) إحياء علوم الدين، للغزالي (٢/ ٥١)، النَّسْل، ص (٣٦٣).
(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٠)، الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص (١٧).

الرَّحِمِ مَآلُهُ الْحَيَاةُ، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ، كَمَا فِي بَيْضَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ »(١).

والكراهة عند علي بن موسى كراهة تحريم؛ لأن المُحْرِم لو كسر بيض الحرم ضمنه عند الحنفية.

« إذْ الْمُحْرِمُ لَوْ كَسَرَ بَيْضَ الصَّيْدِ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ أَصْلُ الصَّيْدِ فَلَمَّا كَانَ يُؤَاخَذُ بِالْجَزَاءِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَلْحَقَهَا إثْمٌ هُنَا إذَا سَقَطَ بِغَيْرِ عُذْرِهَا »(٢).

• **الراجح في المسألة:** هو القول الرابع: وهو تحريم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه، وهذا هو الموافق لمغزى الشريعة الإسلامية الغراء في حماية حياة الإنسان ولو كان جنيناً في بطن أمه، فلما كان تلف بيض الصيد يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحق من أخرجت الماء بلا عذر بعد وصوله إلى الرحم إثم، قياساً على ذلك، لإخراجها سبب تخلق الولد(٣).

ومن المعروف أن قتل الصيد مُحَرَّم على المحرِم .

قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾** ﴾ [المائدة] .

ولا مانع من إسقاط الجنين إن كانت هناك ضرورة قصوى، كأن تكون حياة الأم في خطر، « أو يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد لأمر ما مشوهاً أو ناقص الخلقة »(٤).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣،/ ١٧٦)، إجهاض الحمل، ص (٥٤).

(٣) رد المختار (٥/ ٢٣٩)، قضايا طبية من منظور إسلامي، ص (١١١).

(٤) مسألة تحديد النَّسْل، ص (٩١) وما بعدها، قضايا طبية من منظور إسلامي، بحث فقهي مقارن، أ.د/ عبد الفتاح محمود إدريس، ص (٩٩).

« هذا وقد اختلف الفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين من غير ضرورة ملجئة، والجمهور على عدم الجواز؛ لأنه اعتداء على الجنين، وتعدٍ على الشرع، الذي يدعو إلى تكثير النَّسْل »(١).

***

• الفرع الثاني: المحافظة على النَّسْل من جانب العدم بحد الزنا:

أولاً: تعريف الحدِّ لغة وشرعاً:

الحدُّ لغة: هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود. وفصل ما بين كل شيئين: حدٌّ بينهما، ومنتهى كل شيء حدُّه، ومنه: أحد حدود الأرضين وحدود الحرم(٢)، والحدُّ في اللغة: عبارة عن المنع، ومنه يسمى البوَّاب حدَّاداً لمنعه الناس عن الدخول(٣). وأصل الحد في كلام العرب المنع، ومنه سمي السجان حداداً لمنعه من يسجن من الخروج والتصرف (٤). والحدُّ: هو اللفظ الجامع المانع(٥).

وقد عرَّفه الجرجاني بأنه « قول دالٌّ على ماهية الشيء »(٦). ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة: ١٨٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[البقرة: ٢٢٩] .

وعن عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، د/ محمد بكر إسماعيل، (٢/ ٤٦١).
(٢) لسان العرب، لابن منظور، (٢/ ٧٩٩)، معجم اصطلاحات أصول الفقه، ص (٥٨).
(٣) بدائع الصنائع، (٧/ ٣٣)، المبسوط، (٩/ ٣٦).
(٤) ك: الحدود في الأصول، للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، (ت: ٤٧٤هـ)، ص (٢٣) .
(٥) المرجع السابق، ص (٢٣).
(٦) التعريفات، ص (١٤٦)، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٤٢).

وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزنا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ... » (١).

الحدُّ: الحاجز بين الشيئين، والحدُّ: منتهى الشيء، والحدُّ من كل شيء: طرفه الرقيق (٢).

هذا ما عرف به اللغويون « الحدَّ » وهو على كثرة إطلاقاته وسعة مدلولاته يدل دلالة واضحة وصريحة على « المنع » فهو لا يخرج عن معناه الأصلي الذي وضع له (٣).

تعريف الحدِّ شرعاً: هو عِبَارَةٌ عَنْ عُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ وَاجِبَةٍ حَقًّا للهِ تَعَالَى - عَزَّ شَأْنُهُ - بِخِلَافِ التَّعْزِيرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ، قَدْ يَكُونُ بِالضَّرْبِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْحَبْسِ وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِهِمَا، وَبِخِلَافِ الْقِصَاصِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ عُقُوبَةً مُقَدَّرَةً لَكِنَّهُ يَجِبُ حَقًّا لِلْعَبْدِ، حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الْعَفْوُ وَالصُّلْحُ، سُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ مِنْ الْعُقُوبَةِ حَدًّا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ إذَا لَمْ يَكُنْ مُتْلِفًا وَغَيْرَهُ بِالْمُشَاهَدَةِ، وَيَمْنَعُ مَنْ يُشَاهِدُ ذَلِكَ وَيُعَايِنُهُ إذَا لَمْ يَكُنْ مُتْلِفًا؛ لِأَنَّهُ يَتَصَوَّرُ حُلُولَ تِلْكَ الْعُقُوبَةِ بِنَفْسِهِ؛ لَوْ بَاشَرَ تِلْكَ الْجِنَايَةَ فَيَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ الْمُبَاشَرَة (٤).

أو هي « عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ، وجبت حقاً لله تعالى »(٥)، « عقوبة مقدرة لأجل حق الله، فيخرج التعزير لعدم تقديره، والقصاص لأنه حق لا وحي»(٦).

وهو « هو الجامع لما فرقه التفصيل المانع من دخول ما ليس من جملته فيه »(٧).

---

(١) أخرجه مسلم بَ: مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، ح (١٦٩٦).

(٢) معجم النفائس الوسيط، ص(٢٣١)، القاموس المحيط، ص (٢٥٠)ـ مختار القاموس، ص (١٣١).

(٣) الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، د/ ناصر على ناصر الخليفي ص(١٩).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، المبسوط (٩/ ٣٦).

(٥) ك: التعريفات، ص (١٤٦).

(٦) بداية المجتهد في نهاية المقتصد (٢/ ٣٥٩)، أحكام شُرْب الخَمْرِ في الشريعة الإسلامية، المنير أحمد لوكة، ص (٩).

(٧) معجم اصطلاحات أصول الفقه، تأليف عبد المنان الراسخ، ص(٥٨).

وهو: « عقوبة مقررة لأجل حق الله تعالى، والحدود المقررة في الشرع سبعة هن: حد الزنا، وحد القَذْف، وحد السَّرِقَة، وحد السُّكْر، وحد الحرابة، وحد الردة، وحد البغي، وأما القصاص في القتل والجروح فقد اعتبره كثير من الفقهاء خارجاً عن باب الحدود لتعلقها بحق الآدميين، ويخرج بقول الفقهاء في تعريف الحد بأنه عقوبة مقدرة: ما يقوم به الحاكم من تأديب المجرمين في غير الجرائم التي جعل الشارع لها عقوبات مقررة لعدم تقديره »[١].

وعرف الماوردي[٢]الحدود بأنها: « زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر »[٣].

وعرفها ابن الهمام[٤] بأنها: « موانع قبل الفعل، زواجر بعده »[٥].

وقال ابن عابدين[٦]: « وَالتَّحْقِيقُ مَا قَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ: إنَّهَا مَوَانِعُ قَبْلَ الْفِعْلِ، زَوَاجِرُ بَعْدَهُ: أَيْ الْعِلْمُ بِشَرْعِيَّتِهَا يَمْنَعُ الْإِقْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ، وَإِيقَاعُهَا بَعْدَهُ يَمْنَعُ مِنْ الْعَوْدِ إلَيْهِ...»[٧].

---

(١) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، محمد بكر إسماعيل (٢/ ١٩١).

(٢) هو: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ولد بالبصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة حتى أصبح أقضى القضاة. ومن تصانيفه: الحاوي الكبير، النكت والعيون، الأحكام السلطانية، توفي (٤٥٠هـ)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٧٢).

(٣) الأحكام السلطانية، ص (٢٢١).

(٤) هو: محمد بن عبد الواحد السواسي ثم الإسكندراني المعروف بابن الهمام، إمام الحنفية في عصره، عارفاً بأصول الديانات، والتفسير، والفرائض والفقه، والحديث، واللغة، تعلم في القاهرة، وتوفي فيها. ومن آثاره: فتح القدير، وغيره، الإعلام للزركلي (٦/ ١٨٨).

(٥) شرح فتح القدير (٥/ ٣).

(٦) هو: محمد بن أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ومن آثاره: رد المحتار على الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى، ومجموعة رسائل، (ت: ١٢٥٢هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤٢).

(٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣).

ومما سبق يمكن أن نستخلص: أن العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، وأن الغرض منها هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة(١).

وقد عرف أيضاً بعض الفقهاء الحد تعريفات منها:

منها: أنه: « عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى »(٢).

وأنه: « عُقُوبَة مقدرَة وَجَبت زجرا عَن ارْتِكَاب مَا يُوجِبهُ »(٣).

وأنه: « عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها »(٤).

مناقشة التعاريف: يلاحظ على التعريفين الثاني والثالث: أنهما لا يُخرِجان القصاص؛ لأنه عقوبة مقدرة شرعت للمنع من معاودة القتل. أما التعريف الأول - وهو تعريف الحنفية - فيسلم من الاعتراض على المذهب الحنفي الذي يعتبر حد القَذْف حقاً خالصاً لله تعالى، وحقه فيه غالب (٥).

أما من يرى من الفقهاء أن الحق في حد القَذْف خالص للآدمي أو أن حقه فيه غالب، وهم: الشافعية والحنابلة(٦)، فالتعريف عندهم غير جامع والمراد بحق الله تعالى هو الحق الذي تعود المصلحة فيه إلى جماعة المسلمين، ودون النظر إلى فرد

---

(١) المخدرات في الفقه الإسلامي، ص (١٥٧).
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ١٦٣) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢١٢).
(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، (٢/ ٥٢٠).
(٤) المبدع لابن مفلح (٩/ ٤٣).
(٥) قال الرضي: «وأصل المسألة: أن المغلب في حد القَذْف عندنا حق لله تعالى، وما فيه من حق العبد فهو في حكم التبع »، المبسوط (٩/ ١٠٩). وقال ابن الهمام: « وأما القَذْف فالمغلب فيه عندنا حق الله »، فيض القدير (٥/ ٣٤١)، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، ص (٢٠).
(٦) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي (٧/ ١٢٠) ، المغني (٨/ ٢١٧).

معين، أما حق العبد فهو ذلك الذي يعود إلى فرد معين أو أفراد معينين[١].

ويترتب على تصنيف الحقوق إلى حقوق الله وحقوق العباد: أن ما هو حق لله تعالى يقبل الإسقاط قبل الرفع للحاكم، أما بعد أن يرفع فلا يقبل الإسقاط، أما حق العباد: فيجوز العفو عنها وإسقاطها، كالقصاص والديات، ومن أمثلة حقوق الله تعالى التي لا يجوز العفو عنها ولا إسقاطها: حد الزنا وشُرْب الخَمْرِ، لأن فيهما انتهاكاً لحقوق الله.

ثانياً: ترتيب الجرائم الموجبة للحدود [٢]:

تنوعت أقوال الفقهاء في ترتيب الجنايات الموجبة للحدَّ على النحو الآتي:

القول الأول: ذهبت الحنفية إلى تقسيم الجنايات الموجبة للحد إلى ستة أنواع:

النوع الأول: حدُّ الزنا.

النوع الثاني: حدُّ السَّرِقَة.

النوع الثالث: حدُّ شُرْب الخَمْرِ.

النوع الرابع: حدُّ السُّكْر من غير الخمر.

النوع الخامس: حدُّ القَذْف.

النوع السادس: حدُّ قطع الطريق.

القول الثاني: عند المالكية: قسموا الجنايات الموجبة للحد إلى ثمانية أنواع:

النوع الأول: الجناية على النفس أو ما دونها.

النوع الثاني: حدُّ البغي.

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٣١٨).

(٢) البدائع (٧/ ٣٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣)، وحاشية الطحطاوي (٢/ ٣٨٨)، عقوبة الزاني وشروط تنفيذها، ص (٢٠).

النوع الثالث: حدُّ الزنا.

النوع الرابع: حدُّ الردَّة وأحكامُها.

النوع الخامس: حدُّ القَذْف.

النوع السادس: حدُّ السَّرِقَة.

النوع السابع: حدُّ الحِرابة وما يتعلق به.

النوع الثامن: حدُّ الشُّرْب(١).

القول الثالث: عند الشافعية: قسَّموا الجنايات الموجبة للحد إلى سبعة أنواع:

النوع الأول: الجراح.

النوع الثاني: حدُّ البغاَة.

النوع الثالث: حدُّ الردَّة.

النوع الرابع: حدُّ الزنا.

النوع الخامس: حدُّ القَذْف.

النوع السادس: حدُّ قطع السَّرِقَة.

النوع السابع: حدُّ الأشربة المحرَّمة(٢).

القول الرابع: عند الحنابلة: قسَّموا الجنايات الموجبة للحد إلى خمسة أنواع:

النوع الأول: حدُّ الزنا.

النوع الثاني: حدُّ السَّرِقَة.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٩).

(٢) الوسيط في جريمة الزنا والقَذْف د/ نصر فريد واصل ص(١٧)، عقوبة الزنا وشروط تنفيذها ص (٢٠).

obeikandl.com

النوع الثالث: حدُّ قطع الطريق.

النوع الرابع: حدُّ شُرْب الخَمْرِ.

النوع الخامس: حدُّ القَذْف (١).

القول الخامس: عند الظاهرية: قسَّموا الجنايات الموجبة للحد إلى سبعة أنواع:

النوع الأول: حدُّ المحاربة.

النوع الثاني: حدُّ الردَّة.

النوع الثالث: حدُّ الزنا.

النوع الرابع: حدُّ القَذْف بالزنا.

النوع الخامس: حدُّ السَّرِقَة.

النوع السادس: حدُّ جحد العارية.

النوع السابع: حدُّ تعاطي الخمر في شُرْب أو أكل(٢).

وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد فيه في سبعة عشر شيئاً، فمن **المتفق عليه**: الردة، والحرابة ما لم يثبت قبل القدرة، والزنا، والقَذْف به، وشُرْب الخَمْرِ سواء أسكر أم لا، والسَّرِقَة. **ومن المختلف فيه**: جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقَذْف بغير الزنا، والتعريض بالقَذْف، واللواط ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمة والسِّحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان(٣).

---

(١) الروض المربع مع حاشية العنقري (٣/ ٣٠٤) وما بعدها.

(٢) المحلى (١١/ ١١٨).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ك: الحدود، ص (٥٠٨).

obeikandl.com

ونلاحظ مما سبق اتفاق الفقهاء على جريمة كل من: الزنا، والقَذْف، والسَّرِقَة، وحدِّ السعي في الأرض فساداً، وحدِّ شُرْب الخَمْرِ، حدوداً تعاقب على مرتكبيها عقوبة تتناسب مع نوع الجناية.

واختلفوا فيما وراء ذلك، فذهب الحنفية إلى حد شُرْب الخَمْرِ خاصة، وذهب المالكية إلى أن الحدود سبعة، وأضافوا إلى المتفق عليه الرّدة والبغي، بينما يعتبر بعض الشافعية القصاص أيضاً من الحدود، في حين يعتبر المالكية والشافعية قتل تارك الصلاة عمداً من الحدود.

والحدود عقوبات مقدرة، أو التي يكون حق الله فيها هو الغالب، ولا تسقط العقوبات الحدودية بالعفو، والغرض من العقوبة عموماً هو منع الجريمة أولًا، والحدُّ من وقوعها ثانية أو الرجوع إليها.

وأنواع الحدود المذكورة في الكتاب والسنة هي:

(حدُّ الحرابة، وحدَّ السَّرِقَة، وحدُّ الزنا، وحدُّ القَذْف، وحدُّ الشرب، وحدُّ الردَّة)، والأخيران مذكوران في السنة المطهرة.

***

• الفرع الثالث: حد الزنا:

الزنا واحد من أكبر وأعظم الكبائر، وهو ضد النظام السويِّ الذي وضعته الشريعة الإسلامية الغراء للأسرة، وقد نظم الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة أحسن تنظيم، كما نظم آداب الاجتماع قبل النكاح وبعده، والِشهوة شيء خلقه الله في الإنسان ورسم له كيفية أدائها بالوجه المناسب؛ وهو الزواج الصحيح لا غير، وقد حذر الإسلام من الوقوع في الزنا في كثير من الآيات القرآنية، فقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء]، لأن فاحشة الزنا من

أعظم الذنوب بعد الإشراك بالله وقتل النفس، لما يترتب عليه من مفاسد ومخاطر اختلاط الأنساب والنَّسْل.

عَنْ عَبْدِ الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: { أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ } قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: { أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ } قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: { أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ }(١).

ثالثاً: تعريف الزنا لغة وشرعاً:

- **تعريفه لغة**: زنى زنىً وزناءً: أتى المرأة من غير عقد شرعي أو مِلك، وأزناه: حمله على الزنا أو نسبه إليه، والزناء: الكثير الزنا.

والزنا: الضيق والصعود والاحتقان والدّنو واللجوء يقال: زنأ عليه: إذا ضيق عليه. والزنا: الضيق(٢).

والزنا يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز وبه نطق القرآن، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء]، والمد لأهل نجد، وقيل لبني تميم منهم خاصة، ومنه:

أما الزناء فإني لست قاربه *** والمال بيني وبين الخمر نصفان (٣).

وقد يطلق الزنا على ما دون مباشرة المرأة الأجنبية من نكاح شرعي، فزنا العين: النظر، وزنا اللسان: النطق، وزنا اليد: اللمس، كما جاء في حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: { كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ

---

(١) أخرجه البخاري: ك: الحدود، ب: إثم الزناة، ح (٦٨١١)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، ح (١٤١).

(٢) تهذيب اللغة (١٣/ ٢٥٩) وما بعدها.

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٦- ١٧)، ولسان العرب (١٤/ ٣٦٠)، والمفردات للراغب، ص (٢١٥)، الحدود والتعزيرات، ص(٨٩).

ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ }(١).

و الزناء: وطء المرأة من غير عقد شرعي(٢)، وهو المعنى المراد في القرآن الكريم كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الممتحنة].

- **تعريفه شرعـاً:**

- **عرَّف الحنفية الزنا** بأنه: «الوطءُ في قُبُلٍ خالٍ عن مِلْكٍ وشُبْهَةٍ »(٣).

وبأنه: « وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك أو شبهة الملك »(٤).

- **وعرَّفه المالكية** بأنه: « وَطْءُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَرْجَ آدَمِيٍّ لَا ملك له فيه باتفاق تعمُّداً »(٥).

وبأنه: « الزنا: الشامل لِلِّواط – مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٢)، ك: الاستئذان، ب: زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣)، ومسلم في القدر، ب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا، ح (٢٦٥٧) ، وأبو داود في النكاح، ب: ما يؤمر به من غض البصر، ح (٢١٥٢).

(٢) المفردات للراغب، ص(٢١٥).

(٣) التعريفات للجرجاني، ص (١٠)، الهداية للمرغيناني (٢/ ١٠٠).

(٤) شرح فتح القدير (٤/ ١٣٨)، تبيين الحقائق، ص (١٣٨)، عصمة الدم والمال، ص (٣٠٥).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٧٨)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩٠)، مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل (٢/ ٢٨٣)، بداية المجتهد (٢/ ٣٢٤)، أقرب المالك لمذهب الإمام مالك، ص (١٨٦)، والثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ص (٥٩١)، والخرشي (٨/ ٧٥)، وحاشية العدوي، ص (٢٦٤)، شرح الزرقاني (٨/ ٧٤-٧٥).

حلة عمداً »[١].

- **وعرَّفه الشافعية** بأنه: « إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال من الشبهة، مشتهًى طبعاً »[٢].

وبأنه « وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك، وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم »[٣].

- **وعرَّفه الحنابلة** بأنه: « فعل الفاحشة في قبل أو دبر »[٤].

- **وهو عند الظاهرية**: « وطء من لا يحل له النظر إلى مجردها، وهو عالم بالتحريم، أو هو وطء محرمة العين »[٥].

- **وهو عند الزيدية**: « إيلاج فرج حي في فرج حي قبل أو دبر بلا شبهة »[٦].

وهناك علاقة وطيدة بين المعنى اللغوي والشرعي في الزنا، وقد يكون معناه واحداً في اللغة والشرع.

---

(١) مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل ٣/ ٣٨٣، الحدود له مع شرحه للرصاع التونسي، ص (٤٩٢).
(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٤١)، وما بعدها، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤٠٢)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٥٦)، وحاشية البيجرمي على منهج الطلاب (٤/ ٢٠٩)، وغاية البيان شرح زُبد ابن رسلان، ص (٢٩٨)، وإعانة الطالبين (٤/ ١٤٢)، كفاية الأخبار، ص (١٧٨).
(٣) المهذب للشيرازي (٤/ ٢٦٧)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٣)، شرح روض الطالب (٤/ ١٢٥)، الشبهات المسقطة للعقوبات في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح، ص (١٦٢).
(٤) المغني (٨/ ١٨١)، كشاف القناع (٩/ ٨)، شرح منتهى الإدارات (٣/ ٣٤٢)، وغاية المنتهى بالجمع بين الإقناع والمنتهى (٣/ ٣٤٢)، وغاية المنتهى بالجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي (٣/ ٣١٧)، المحرر في الفقه لأبي البركات (٢/ ٥٣)، الحدود والتعزيرات، ص (٩٣).
(٥) المحلى (١١/ ٢٥٦)، التشريع الجنائي (٢/ ٢٤٩).
(٦) البحر الزخَّار الجماع لمذاهب علماء الأمصار (٦/ ١٣٩)، وشرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، ص (٢٤٣)، عقوبة الزنا وشروط تنفيذها، د/ صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ص (٥٣)، عصمة الدم والمال، ص (٣٠٥).

قال ابن عابدين في حاشيته: « لِأَنَّ الزِّنَا فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقُبُلِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَشُبْهَتِهِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَخُصَّ اسْمَ الزِّنَا بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ بَلْ بِمَا هُوَ أَعَمُّ، وَالْمُوجِبُ لِلْحَدِّ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ ، وَلَوْ وَطِيء جَارِيَةَ ابْنِهِ لَا يُحَدُّ لِلزِّنَا وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُهُ بِالزِّنَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ زِنًا وَإِنْ كَانَ لَا يُحَدُّ بِهِ »(١).

- الراجح في المسألة:

يتبين لنا من خلال ما سبق من التعريفات: أن تعريفات كل من المالكية والشافعية والحنابلة تشمل الوطء في الدبر، واللواط كما هو معروف لا يسمى زنا، وحكمه الشرعي مغاير ومخالف لحكم الزنا، كما أن هذه التعريفات تشتمل على شروط في الزاني والزانية والشروط ليس لها دخل في التعريف، وأولى التعريف للزنا هو تعريف الحنفية الذي مفاده: « هو الوطء في قبل خال عن ملك وشبهه ».

شرح التعريف المختار:

الوَطْءُ: فعل معلوم وهو إيلاج فرج في فرج بقدر الحشفة، فلا يجب الحدُّ بأدنى من تغييب الحشفة، كالمفاخذة والتقبيل واللمس.

في قُبُل: قيد خرج به الوطء في الدبر في الأنثى والذكر، فإنه لا يسمى زناً عند أبي حنيفة، خلافاً للجمهور والصاحبين (أبو يوسف ومحمد) من الحنفية.

خالٍ عن ملك: قيد في التعريف خرج به وطء المملوكة بملك اليمين مثل الجارية المشتركة. وشبهة (شبهة الملك) فإذا قامت شبهة في ملك أو نكاح فلا يجب الحد، فلا حدَّ على من وطئ جارية ابنه ظناً منه أنها تحل له؛ لأنه يملك ما يملكه ابنه، ولا حد على من وطئ جارية عبده المكاتب، ولا حد على من وطئ الجارية في دار الحرب، أو بعد الإحراز في دار الإسلام لوجود شبهة الملك في الأمثلة السابقة(٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٤/ ٤).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٦/ ٢٧) وما بعدها، العقوبات في الإسلام، ص(٤٨).

• الفرع الرابع: شروط إقامة حد الزنا:

من خلال تتبع كتب الفقه الإسلامي نجد أن هناك شرطاً عامّاً لابد من توفره لإقامة أي حد من الحدود، ألا وهو: **إذن الإمام**، فمن المتفق عند جميع الفقهاء على أنه لا يجوز إقامة الحدود إلا بوجود الإمام أو نائبه؛ لأن الحدود حق الله تعالى، وعند إقامة الحد ليس شرطاً حضور الإمام، وهو مما نجده في الأحاديث الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه قد أناب غيره في إقامة الحد على مرتكب جريمة الزنا؛ كما حدث في حادثة ماعز والمرأة الغامدية، ولكن إذن الإمام واجب وفرض لإقامة الحدِّ.

وهناك شرط يختص به حدُّ الرجم دون غيره من الحدود في الشريعة الإسلامية وهو: **بداءة الشهود بالرجم**، أما إذا كان الحد جلداً فيكتفي بإقامته الإمام أو نائبه.

« وأما إذا كان رجماً فيشترط البداية من الشهود فيما إذا ثبت الحد بشهادة الشهود وليس بالإقرار، فإذا ثبت بالإقرار فيبدأ الإمام الرجم »(١).

- ولقد تنوعت آراء الفقهاء في شرط بداءة الشهود بالرجم(٢):

فذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه:

إذا ثبت وجوب الرجم بالشهادة: فيشترط بداءة الشهود بالرجم استحساناً، ثم الإمام، ثم الناس، بحيث لو امتنع الشهود عن البدء بالرجم سقط الحد عن المشهود عليه؛ لأن امتناعهم أورث شبهة الكذب في شهادتهم، لكن امتناع الشهود لا يترتب عليه حدهم؛ لأن امتناعهم ليس صريحاً في رجوعهم عن الشهادة، ودليل الأحناف في ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه

---

(١) الزنا تحريمه - أسبابه ودافعه - نتائجه وآثاره، دندل جبر، ص (٤٥).
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ٤٤٦)، الزنا تحريمه، ص(٤٥).

قال: « ترجم الشهود ثم الإمام ثم الناس »[١]. وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم؛ فكان إجماعاً، وكلمة (ثم) للترتيب.

أما الشافعي وأحمد: فلا يشترطان بداءة الشهود بالرجم، ولكن يقولان: إنها سنة مستحبة، وهذا رواية عن أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة، حيث يرى أن البداءة من الشهود مستحبة وليست مستحقة، ولا يشترطان حضور الشهود ولا الإمام، ولا يترتب على التخلف عن الحضور نتيجة ما [٢].

أما **الشرط الثاني** من شروط إقامة حد الزنا فهو: **وجود أهلية أداء الشهادة لدى الشهود عند إقامة الحد**، وإلا بطلت أهليتهم بسبب الفسق أو الجنون أو الردة أو العَمى أو الخرس، أو نحو ذلك؛ وسقط الحد عن الزاني أو الزانية أو الزناة.

والشرط الثالث في إقامة حد الزنا: **ألا يوجد في إقامة حد الجلد خوف الهلاك** لأن الأصل في إقامة الحدود الزجر لا الهلاك، فلا تقام الحدود في الطقس الحار الشديد، وفي الطقس البارد الشديد إذا كان هناك خوف للهلاك.

وكذلك لا تقام الحدود على المريض حتى يبرأ ويشفى، ولا على النفساء حتى ينقضي النفاس عنها، ولا الحامل حتى تضع الوليد وترضعه، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعي وبعض فقهاء الحنابلة[٣].

* * *

• الفرع الخامس: مراحل التطور التشريعي لعقوبة الزنا:

كانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام الحبس في البيوت، والإيذاء بالتعيير والضرب. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ

(١) رواه البيهقي وأحمد وابن أبي شيبة.
(٢) الزنا - تحريمه،ص(٤٥) وما بعدها.
(٣) التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ٤٤٧)، بتصرف.

﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء].

وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذين النصين فرأى البعض أن النص الأول جاء بحكم النساء فقط وليس فيه حكم الرجال، وأن النص الثاني عطف على النص الأول عطفاً متصلاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾، فكان هذا حكماً زائداً للرجال مضافاً إلى ما قبله من حكم النساء، وعلى هذا فحكم النساء الزواني كان الحبس في البيوت حتى يَمُتْنَ، أو يجعل الله لهن سبيلاً بحكم آخر، وحكم الرجال الزناة كان الأذى(١).

ورأى البعض الآخر أن النص الأول بين عقوبة الثيب، وأن النص الثاني يبين عقوبة البكر، وحجتهم أن المراد بقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الثيب، لأنه قوله من نسائكم إضافة زوجية، كقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[البقرة: ٢٢٦]، ولا فائدة نعلمها من إضافته هاهنا إلا اعتبار الثيوبة، كذلك فإن النصين قد جاءا بعقوبتين إحداهما أغلظ من الأخرى فكانت الأغلظ للثيب والأخرى للأبكار كالرجم والجلد(٢).

وهناك فريق ثالث: يرى أن النص الثاني، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ ناسخ لقوله تعالى:﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾. والقائلون بهذا الرأي يحملون قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ على أن المراد به

---

(١) المحلى لابن حزم (١١/ ٢٢٩ - ٣٣٠)، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية- رسالة ماجستير- كلية الشريعة جامعة الأزهر، محمد أحمد حسن القضاة، ص (١٩).

(٢) المغني (٨/ ١٥٦).

الزاني والزانية [١].

ومن المتفق عليه أن هذين النصين نُسِخا بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور].

وَبِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ }**[٢].

وقد استقر الحكم بعد ذلك على جلد غير المحصن وتغريبه - مع خلاف في التغريب - ، وعلى رجم المحصن دون جلده - مع خلاف في الجلد -. وسنتعرض لهذه الخلافات فيما بعد، وعقوبة الرجم مسلَّم بها من جميع المسلمين ولا ينكرها إلا طائفة من الأزارقة من الخوارج؛ لأنهم لا يقبلون الأخبار إذا لم تكن في حدٍّ التواتر، على أن الرجم ثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقول والفعل »[٣].

- **فأما قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ثبت في:

١ـ حديث عبادة من الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكرنا آنفا

٢ـ ما ورد في الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالاَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ الله، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ قُلْ }**، قَالَ: إِنَّ

---

(١) المحلى (١١/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه مسلم، ك: الحدود، ب: حد الزنا، ح (١٦٩٠)، وأبو داود، ك: الحدود، ب: الرجم، ح (٤٤١٥)، والترمذي ك: الحدود، ب: ما جاء في الرجم على الثيب (١٣٤٣)، وابن ماجه في الحدود، ب: حد الزنا، ح (٢٥٥٠)، وأحمد في المسند (٥/ ٣١٣).

(٣) رسالة (م)، ص (٢٠).

ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا }**، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ (١).

٣- عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ }**(٢).

- **وأما فعله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فقد أمر برجم ماعز والغامدية كما أمر برجم يهوديين زنيا وذلك كله ثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن ذلك:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: **{هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟}** قَالَ: لاَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ}** وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « فَكُنْتُ فِيمَنْ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، ك: الحدود، ب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، ح (٦٨٥٩)، ومسلم، ح (١٦٩٧) و (١٦٩٨)، ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(٢) سبق تخريجه.

رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّي، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ »(١).

٢- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: **{مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟}**، قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: **{ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}**، فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: وَهُوَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ (٢).

فيتبين مما سبق أن الشارع فرَّق في العقوبة بين المحصَن وغير المحصَن؛ فعقوبة المحصَن أشد، لأنه عرف الحلال وطرق تحصين نفسه في وقوع جريمة الزنا، ومن أجل ذلك أصبحت عقوبته أشد وأنكى من عقوبة غير المحصن.

***

• الفرع السادس: حكم الزنا في الشريعة الإسلامية:

فاحشة الزنا من الفواحش الخطيرة، وتؤدي إلى فساد كبير وخطير في نواحٍ متعددة في المجتمعات التي ابتليت بها، والزنا سبب رئيس في انتشار كثير من

---

(١) أخرجه البخارى: ك: الطلاق، ب: الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، ح (٥٢٧١)، ومسلم: ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري: ك: الحدود، ب: الرجم في البلاط، (٦٨١٩)، ومسلم، ك: الحدود: ب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، ح (١٦٩٩).

الأمراض الفتَّاكة في عصرنا الحاضر؛ والمجتمعات الغربية تترنح الآن من ويلات الزنا ولا يعرفون طرقاً لحلها، بل وقوانينهم الوضعية أصبحت عاجزة في إيجاد حلٍّ جذريٍّ لتلك المشكلة، وفي الشريعة الإسلامية حل جذري لتلك المشكلة المذكورة.

وسوف نتناول بشيء من التفصيل حكم الزنا في الشريعة الإسلامية.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية الغراء أصولاً وقواعد وضوابط لمكافحة الزنا.

• حكم الزنا في الشريعة الإسلامية:

في الزنا اعتداء على أعراض الناس، وخلط في أنسابهم، واستحلال لما حرم الله تعالى، وتجاوز لحدود الله، ومن أجل ذلك بينت الشريعة الإسلامية بأدلة واضحة من الكتاب والسنة حكمها.

فمن الكتاب: قال الله تعالى:

١- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء].

٢- ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [المؤمنون].

٣- ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾ [الفرقان].

٤- ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [النور].

ووجه الاستشهاد: أن كل الآيات المذكورة توضح عظم جريمة الزنا واستنكار الشريعة الإسلامية الغراء لها.

ومن السنة: الأحاديث التي وردت في بيان خطورة وعظم جريمة الزنا كثيرة، ولكن نورد بعضاً منها:

١- عَنْ عَبْدِ الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: **{ أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ }** قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **{ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ }** قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **{ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ }**(١).

٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ }**(٢).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{ لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ }**(٣).

٤- عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ }**(٤).

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَى -

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الحدود، ب: لاَ يُشْرَبُ الخَمْرُ (٦٧٧٢) ومسلم ح (٥٧) في الإيمان، ب: بيان أن الدين النصيحة.

(٤) سبق تخريجه.

يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: **{هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟}** قَالَ: لاَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ }** وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ (١).

ووجه الاستشهاد: أن جميع الأحاديث التي ذكرها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدل على أن جريمة الزنا وبال على صاحبها، وأن عقوبته الحدية إما أن تكون بالجلد أو الرجم، والقتل بالحجارة ليس بالأمر الهين.

ففي حالة الجلد تكون عقوبة الزنا تختص أو تقع فقط على غير المحصن.

وفي حالة الرجم تكون عقوبة الزنا على المحصن، وهو الذي تزوج ويبقى محصناً حتى بعد وفاة أو طلاق زوجته.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ -وَهُوَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ- من تَزَوَّجَهَا نِكَاحًا صَحِيحًا فِي قُبُلِهَا، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً »(٢)، فمثل هذا يُرجم إذا زنى ولو لم يكن حين الزنا متزوجاً.

* * *

• الفرع السابع: وسائل إثبات الزنا:

من عَدْلِ الشريعة الإسلامية أنها لا تأخذ الأمور استعجالاً، ولا تبني العواطف بالأحكام القضائية، وإنما شرعت التثبت والإتقان والإنصاف في إثبات الجريمة عموماً ، وفي إثبات جريمة الزنا خصوصاً.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية، لابن تيمية، ص (١٣٢).

وهناك وسائل عديدة في إثبات حكم الزنا على فاعله، فبعضها متفق عليه، وبعضها الآخر تنوعت أقوال وآراء الفقهاء، وأهم وسيلتين تثبتان جريمة الزنا هما: الإقرار أو البينة (الإشهاد).

وسوف نتناول الموضوع كما يأتي:

الوسيلة الأولى: إثبات الزنا بالإقرار « الاعتراف »:

وقديماً قالوا: الاعتراف سيد الأدلة.

فلو تم الإقرار من قبل مرتكب جريمة الزنا سواء أكان امرأة أو رجلاً وجب إقامة الحد عليه أو عليها، وهذا اتفاق قائم ومعروف عند فقهاء الشريعة، ودليل ذلك حديثا الماعز والغامدية، حيث أقيم الحد عليهما بعد إقرارهما أو اعترافهما، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وفيه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا }**(١).

ومع اتفاق الفقهاء على أن الزنا يثبت بالإقرار، فقد اختلفوا في صفة هذا الإقرار الموجب لإقامة الحد على الزاني والزانية. فهل يكفي إقراره مرة واحدة، أم بأربعة مرات.

وهناك ثلاثة اتجاهات في صفة الإقرار لإقامة الحد على الزاني:

* **الاتجاه الأول**: أن الإقرار يكون مرة واحدة سواء كان جلداً أم رجماً.

وممن ذهب إلى ذلك: الإمام مالك والشافعي، وداود الظاهري، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، والحسن، وحماد، وأبو نور.

وحجتهم في ذلك:

- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا }**.

(١) سبق تخريجه.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لم يجعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في إقرارها واعترافها عدداً معيناً، وإنما يَدل ظاهر الحديث أنه اكتفى باعتراف واحد، والإقرار يقع على المرة الواحدة؛ ولأن ما لا يلزم فيه تكرار الإنكار لم يلزم فيه تكرار الإقرار كسائر الحدود (١).

* **الاتجاه الثاني**: يكون الإقرار بأربع مرات في أربعة مجالس، وممن ذهب إلى ذلك: أبو حنيفة، وأحمد.

* **الاتجاه الثالث**: ذهب به ابن أبي ليلى إلى أن الإقرار يكون أربعاً مطلقاً، سواء في مجلس واحد، أو في أربعة مجالس متفرقة.

واحتج من ذهب إلى المذهب المذكور على أن الإقرار أربع بما جاء في إحدى الروايات أن ماعزاً اعترف بين يدي النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالزنا فرده، ثم اعترف بالزنا فرده، ثم عاد فأقر بالزنا فرده، ثم في المرة الرابعة فأقر عنده بالزنا، فسأل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَعنه قومه هل تنكرون من عقله شيئاً؟ قالوا: لا، فأمر به فرجم (٢).

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من الاكتفاء في الاعتراف بمرة واحدة.

وأما حديث ماعز فيجاب عنه بثلاث أوجه:

الوجه الأول: أن توقف النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن رجمه في المرة الأولى استثباتاً لحاله ولارتيابه في جنونه، كما نص على ذلك في الحديث حيث سأل قومه، وكذلك طرده النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الأولى والثانية والثالثة تصوراً لجنونه، إذ العاقل لا يفضح نفسه ولا يتلفها.

---

(١) جرائم الحدود وأحكامها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، د/ حاتم أمين محمد عبادة، ص (٥٣).
(٢) المصدر السابق، ص (٥٤).

الوجه الثاني: أنه لو كان الأربع معتبراً لكان الأول مؤثراً، ولما جاز طرده وقد تعلق به حق الله.

الوجه الثالث: أنه خبر خالف الأصول، وخبر الواحد عنهم إذا خالف الأصول لم يعمل به(١).

الوسيلة الثانية من وسائل إثبات حد الزنا هي: البينة « الشهود » :

هناك عقوبتان حدّيتان لا تقبل في الشهادة عليهما أقل من أربعة شهود وعدول، وهما: الزنا واللواط، ويستوي في ذلك الحر والعبد في حالتي الرجم أو الجلد.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾[النساء: ١٥] .

وقال تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[النور:١٣].

ويلاحظ أن الشهادات تكون ذات صعوبة شديدة، ويُغلظ على صاحبها حين تتعلق بالزنا واللواط، لأنهما من أبشع الفواحش الممنوعة.

وأما إذا نقص عدد نصاب الشهادة على الزنا، كأن شهد ثلاثة أو اثنان أو واحد، سقط الحد عن المشهود عليه. لقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء] .

ووجه الدلالة: إن شهد أربعة شهود على رجل أو امرأة بفاحشة الزنا وجب إقامة حد الزنا بلا تردد ولا تلعثم على المشهود عليه امرأة كانت أو رجلاً، وإن

---

(١) جرائم الحدود، ص (٥٤).

وجد نقص في العدد المذكور سقط الحد عن الزاني.

الوسيلة الثالثة: القرينة: ولقد تنوعت أقوال الفقهاء في إثبات حد الزنا بالقرائن كالحبَلِ من المرأة غير المتزوجة، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز إثبات حد الزنا بالقرينة كحبَل المرأة غير المتزوجة، لأن هناك قاعدة قررها الفقهاء وهي « درء الحدود بالشبهات »، واستدلوا بالحديث الآتي:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ }**(١).

وذهب كل من المالكية وقول عند الحنابلة والشيعة الإمامية: إلى أنه يجوز إثبات حد الزنا بالحبَل من المرأة غير المتزوجة إذا كانت مقيمة وغير غريبة، وليس عليها إمارات الإكراه. واستدلوا في ذلك بما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال: « إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَالله مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ الله، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ »(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي ح (١٤٢٤) في الحدود، ب: ما جاء في درء الحدود، وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك، كما قال الحافظ في « التقريب »، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح كما قال الترمذي، وأصح ما فيه في الموقوف حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود موقوفاً قال: « ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم ». قال الحافظ في « التلخيص »: ورواه ابن حزم في ك: « الاتصال » عن عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح، وفي ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات.

(٢) أخرجه البخاري، ك: الحدود، ب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ح (٦٨٣٠)، ومسلم، ك: الحدود، ب: رجم الثيب في الزنا، ح (١٦٩١). العقوبات في الإسلام، د/ جمعة براج، ص (٦٢).

وإذا كان هناك احتمال بأن الحمل حدث دون إيلاج لبقاء البكارة امتنع الحد إذ قد تحمل المرأة من إيلاج بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها أو نتيجة وطء خارج الفرج، ويرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أنه إذا لم يكن دليل على الزنا غير الحمل فادعت المرأة أنها أكرهت أو وطئت بشبهة فلا حد عليها، فإذا لم تدع إكراهاً ولا وطئاً بشبهة فلا حد عليها أيضاً ما لم تعترف بالزنا؛ لأن الحد أصلاً لا يجب إلا ببينة أو بإقرار(١).

* * *

• الفرع الثامن: عقوبة الزاني الغير المحصن:

وهو نوعان:

النوع الأول: عقوبة الجلد: إذا زني البكر أو الغير المحصن عوقب بالجلد مائة جلدة؛ لقوله تعالى ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور:٢]، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ }**(٢).

وعقوبة الجلد عقوبة مقدرة من قبل الشارع ولا يجوز لولي الأمر أو القضاة أن ينقصوا أو يزيدوا فيها لأي ظرف من الظروف ولا يحق أيضاً لولي أمر أو القضاة أن يستبدلوا غيرها ولا يملكون عفوها عن الجاني مهما كانت منزلته أو مرتبته الاجتماعية ولا تقبل الشفاعة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لأسامةَ بنِ زيدٍ: **{ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ }**(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٢)، شرح الزرقاني (٨/ ٨١)، التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ص (٧٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الحدود، ب: كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ، ح (٦٧٨٨)، ومسلم ح (١٦٨٨) في الحدود، ب: قطع السارق الشريف وغيره، والترمذي، ح (١٤٣٠)، وأبو داود ح (٤٣٧٣) و (٤٣٧٤)، والنسائي (٨ / ٧٤ و ٧٥).

النوع الثاني: من عقوبة الزاني غير المحصن: التغريب

وتنوعت أقوال الفقهاء في جوبها :

فذهب **أبو حنيفة وأصحابه** إلى أن التغريب ليس واجباً، ولكنهم يجيزون للإمام أن يجمع بين جلده وتغريبه إذا رأى في ذلك مصلحة، فعقوبة التغريب عندهم ليست حداً كالجد، وإنما اعتبروها عقوبة تعزيرية متروكة لولي الأمر أو القاضي، إن شاء فعل وإن شاء ترك، ويتفق معهم في هذا الرأي الشيعة الزيدية(١).

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب الجمع بين الجلد والتغريب، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ }**(٢)، وبما روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنهما جَلدا وغرَّبا، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة؛ فصار عملهما إجماعاً (٣).

أما **الظاهرية** فذهبوا إلى أن التغريب حدٌّ ثابت بصريح النص(٤).

الترجيح: ومن خلال استعراض الأدلة السابقة يتضح لنا من أقوال العلماء قولان: قول يرى الجمع بين الجلد والرجم، وقول آخر يكتفي بالرجم فقط.

وخلاصة القول:

« أنه لا تثريب على من جمع بين الجلد والرجم لثبوته من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عبادة، ولا تثريب أيضاً على من اقتصر واكتفى بالرجم من غير جلد؛ لاستنادهم إلى فعل النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث رجم ماعزاً

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩)، شرح فتح القدير (٤/ ١٣٤)، شرح الأزهار (٤/ ٣٤١).
(٢) أخرجه مسلم: ك: الحدود، ب: حد الزنا، ح (١٦٩٠).
(٣) المحلى (١١/ ١٨٣ - ١٨٨).
(٤) المغني (١٠/ ١٣٣)، وشرح الزرقاني (٨/ ٨٣)، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير كلية الشريعة، جامعة الأزهر، إعداد/ عبد السلام عبد الرحيم السُّكْرى، ص (١٨٨).

والغامدية وغيرها أيام حياته، ولم ينقل أنه جمع بين الجلد والرجم »[١].

• تغريب المرأة:

ذهب المالكية إلى أن التغريب يقع على الرجل فقط دون المرأة، لأن المرأة تحتاج من يراعيها ويحفظها، فلو غُرِّبت لضاع الحق المذكور، وحفظه أولى من تغريبها [٢].

وممن ذهب إلى قول المالكية الإمام محمد أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث فقال: « وأن ذلك الكلام سليم مستقيم وبتخريج كلام مالك الحق نقول: إنه يقوم مقام التغريب الحبس في البيوت، فإنه أصون لهن، غير أنه ليس له وقت معلوم، ويقرب من هذا أن من الفقهاء من قال: إن التغريب قد يراد به الحبس، وقد حُكي ذلك عن عليٍّ وزيد بن عليٍّ والصادق والناصر من أئمة الشيعة »[٣].

ويرى الشافعي وأحمد والظاهرية أن التغريب عقوبة واجبة على كل من الرجل والمرأة[٤].

والراجح: في موضوع تغريب المرأة هو استبدال الحبس بالتغريب، كما ذهب إليه مالك وأبو زهرة. وخاصة في وقتنا الحاضر الذي كثر فيه الذئاب، فهل يصح أن نرمي لحوم بناتنا إلى الحيوانات المفترسة؟ (وأعني: مرتكبي فاحشة الزنا).

***

• الفرع التاسع: وطء الأموات والبهائم:

قد يستغرب أصحاب المروءة والشرف عند حديثنا عن هذين الأمرين المذكورين، وإمكانية حدوثهما في عصر الربيع الإلكتروني، بل هاتان الفاحشتان لهما

---

(١) الأفنان الندية (٧/ ٥٣).
(٢) المغني (١٠/ ١٣٣).
(٣) نيل الأوطار (٧/ ٢٥٤).
(٤) المغني (١٠/ ١٣٤)، المحلى (١١/ ٣٣٢).

من يروجهما، وهم أصحاب الأمراض النفسية المستعصية، ففي بلاد الغرب نجد من يفعل ذلك في المستشفيات وفي حدائق الحيوانات، ولا نقول كلهم يفعلون الفاحشتين المذكورتين، ولكن البعض يطأ الأموات والبهائم في الأماكن المذكور عند غياب الموظفين عن العمل.

فما موقف الشريعة في إتيان الأموات والبهائم:

• حكم إتيان الأموات في الشريعة الإسلامية:

تنوعت كلمة الفقهاء حول عقوبة من وطئ الميتة: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في صحيح المذهب، والزيدية: إلى أن لا حَدَّ على الرجل في حالة وطئه ميتة، وكذا لا حدَّ على المرأة إن استدخلت ذكر ميت، وإنما على الواطئ التعزيز(١).

وعللوا ذلك بأن وطء الميتة كـ (لا وطء)؛ لأن عضو الميت مستهلك، وهو عمل تعافه النفس ولا يشتهَى عادة، فلا حاجة للزجر عنه لأن الطبع زاجر عنه(٢).

المناقشة: إن القول بأن هذا الوطء كـ (لا وطء) بعيد، حيث إن الوطء قد تم بالفعل، ولم لم يكن وطئاً أصلاً لما كان هناك داعٍ لتعزيز الواطئ.

أما القول بأن النفس تعافه فلا حاجة للزجر عنه: فإن حصول الفعل يدل على أن نفس الفاعل لا تعافه وإلا ما أقدم عليه، وإذا كان الفاعل لا يعافه ويقدم عليه فهو في حاجة للزجر عنه، والزاجر له هو الحد المشروع، ولا حاجة للعدول عنه إلى التعزيز لعدم الشبهة، وقول الزيدية بأن وطء الميتة كوطء الجماد: قياس مع الفارق، حيث إن الميتة أو الميت كلاهما آدميٌّ له حرمة، والمحل موضع للإتيان خلافاً للجماد فافترقا.

---

(١) ينظر: البدائع (٧/ ٣٤)، شرح فتح القدير (٤/ ١٥٤)، شرح العناية (٤/ ١٥٢)، حاشية السندي (٤/ ١٥٢)، الروضة للنووي (٧/ ٣١٠)، مغنى المحتاج (٤/ ١٥٤)، المغني (١٨/ ١٨١)، المقنع (٣/ ٤٦١)، البحر الزخار (٦/ ١٣٩ - ١٤٧)، عصمة الدم والمال، ص (٣٥٢).

(٢) ينظر: البدائع (٧/ ٣٤).

وذهب الشافعية - في الصحيح - والحنابلة في مقابل الصحيح، وهو ما يقتضيه تعريف الظاهرية للزنا، أنه يجب الحدُّ بوطء الميتة، أو استدخال المرأة لذكر الميت، واستدلوا على ذلك: بأنه وطء في فرج آدمية، فأشبه وطء الحية، بل هو أعظم منه، لما فيه من هتك لحرمة الميت، والميتة زيادة على الإقدام على فعل الفاحشة(١).

وذهبت المالكية: إلى أن وطء الميتة يوجب الحد على الواطئ، خلافاً لاستدخال المرأة ذكر الميت فلا يوجب حدّاً عليها.

وعللوا ذلك: بأن وطء الميتة يحصل به مقصود الواطئ، وهو حصول اللذة خلافاً لاستدخال المرأة ذكر الميت فلا تحصل به اللذة (٢).

ورُدَّ عليهم: بأن اللذة غير معتبرة في إيجاب الحدِّ، بل يجب الحدُّ بالإدخال، ولو بغير لذة، وقد حصل الإدخال من الرجل، أو الاستدخال من المرأة، فوجب أن يثبت مقتضى الفعل وهو الحدُّ (٣).

الترجيح: ومن خلال استعراض آراء العلماء السابقة: أرى أن الراجح في المسألة يكون لأصحاب الرأي الثاني المقتضي وجوب الحد بوطء الميتة، أو استدخال المرأة ذكر الميت على السواء، حيث إنه وطء في فرج محرم يُقدِم عليه الفاعل، وهو يقصد ما يقصده بالوطء في فرج حيٍّ، بل إن هذا الفعل يزيد في القبح لما فيه من انتهاك لحرمة الميت، وهو مسلوب الإرادة؛ مما يجعل الإقدام على الفعل في ذاته أحوج إلى الردع عنه، ولا يكون ذلك إلا بمعاقبة الفاعل بعقوبة الحد الزاجرة له والمانعة لغيره من الإقدام على مثله(٤).

---

(١) حلية العلماء (٨/ ١٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٥)، المقنع (٣/ ٤٦١)، المغني (٨/ ١٨١) المحلى (١١/ ٢٢٩ - ٢٥٦)، عصمة الدم والمال، ص (٣٥٢) وما بعدها.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٧٦).

(٣) عصمة الدم والمال، ص(٣٥٣).

(٤) المصدر السابق، ص (٣٥٣)، بتصرف.

• حكم إتيان (وطء) البهائم في الشريعة الإسلامية:

من مقاصد الشريعة الإسلامية إعطاء كل ذي حق حقه، وأن للحيوانات أو البهائم حقوقاً تصانُ ، منها: أن لا يذبح إلا بما شرع الله عز وجل. ومنع الاعتداء عليها منعاً قطعياً؛ ومن أجل ذلك بيَّن الفقهاء أحكام الاعتداء عليها.

ومن الاعتداءات الواقعة على البهائم وطؤها !!! وهو فعل محرم شرعاً.

قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧** ﴾ [المؤمنون].

ووجه الدلالة: أن وطء البهائم يقع تحت عبارة « فمن ابتغى وراء ذلك »، وهو طلب ما لم يُحِله الله عز وجل، وهذا الفعل محرم اتفاقاً، وإنما وقع الخلاف في عقوبة الفاعل.

• أقوال الفقهاء في عقوبة إتيان البهائم:

هناك ستة أقوال في العقوبة المذكورة آنفا:

القول الأول: أن عقوبة إتيان البهائم هي القتل مطلقاً - بكراً كان أو محصناً - وهو ما ذهب إليه ابن المنذر، وقول لأحمد، وبه قال أيضاً أبو سلمة بن عبد الرحمن(١).

القول الثاني: أن عقوبته هي نفس عقوبة الزاني الرجم حال الإحصان، والجلد على غير المحصن، وممن قال ذلك الحسن، وقتادة، وهو قول في رواية ثانية لأحمد(٢).

القول الثالث: أن إتيان البهائم لا حدَّ فيه ولا قتل، وإنما عقوبة تعزيزية فقط،

---

(١) الإشراف (٣/ ٢٦)، الإنصاف (١٠/ ١٦٧)، المبدع (٩/ ٦٧)، جرائم الحدود، ص(١٢٧).
(٢) الإنصاف (١٠/ ١٦٧)، المغني (١٠/ ١٥٨)، مختصر الخرقي (١/ ١٢٤).

obeikandl.com

وهو قول جمهور الفقهاء كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الظاهر، وهو قول عطاء، والنخعي، والحكم، والشعبي(١).

القول الرابع: أن من أتى بهيمة يجلد مائة جلدة أحصن، أو لم يحصن، وممن ذهب إلى ذلك الإمام الزهري.

القول الخامس: أنه يجب عليه حدُّ الزاني إذا كانت البهيمة لغيره، فإن كانت له فلا يحدُّ، وإنما يعزَّر، وبه قال جابر بن زيد(٢).

القول السادس: أن عقوبة من أتى البهائم يترك للإمام، وهذا القول ذكره ابن حزم(٣).

• **سبب الاختلاف:** يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في عقوبة إتيان البهائم إلى عدم الاتفاق على صحة الحديث الوارد في الباب، فمن رأى صحة الحديث قال: بوجوب قتل من أتى البهيمة، ومن لم ير صحة الحديث قال: بعقوبة: التعزير فقط.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: يُستدل لابن المنذر على أن عقوبة إتيان البهائم هي القتل مطلقاً، بالسنة، والمعقول.

أما السنة فمنها: **{ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ }**(٤).

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ٥٩٤)، المبسوط (٩/ ١٠٢)، الهداية (٢/ ١٠٢)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩٦)، المدونة (١/ ٥٧٥)، كفاية الطالب (٢/ ٤٣٠)، الإقناع (٢/ ٥٢٥)، مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهي (٦/ ١٨١)، المغني (١٠/ ١٥٨)، جرائم الحدود، ص (١٢٨).

(٢) جرائم الحدود، ص (١٢٨).

(٣) المحلى (١٢/ ٢٩٧)، الإشراف، (٣/ ٢٦)، تفسير القرطبي، (٧/ ٢٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ١٥٨) ح (٤٤٦٢)، والترمذي: ك: الحدود ب: ما جاء في حد اللواط (٤/ ٥٧)، ح (١٤٥٦)، وقال: إنما يُعرف الحديث عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الوجه، وابن ماجه (٢/ ٨٥٦)، ح: (٢٥٦١)، وأحمد في سنده (١٥/ ٣٠٠)، ح (٢٧٣٢). والحديث صححه الحاكم في المستدرك على شرط الشيخين، (٤/ ٣٩٥)، ح (٨٠٤٧).

ووجه الدلالة: نص الحديث على وجوب قتل البهيمة وقتل من وقع عليها.

وناقش العلماء الاحتجاج بالخبر بثلاثة اتجاهات:

* **الاتجاه الأول**: أن الحديث ضعيف، حيث إن مدار روايات الحديث كلها على عمرو بن أبي عمرو، وقد ضعفه غير واحد من المحدثين، وقال في ذلك إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يأتي البهيمة فوقف عندها ولم يقل شيئاً؛ فلو صح الحديث عند أحمد لما توقف في الجواب(١).

وأجيب: بأن الاعتراض بضعف الحديث مردود لأمرين:

١- عدم التسليم بضعف عمرو بن أبي عمرو راوي الحديث، حيث احتج به البخاري ومسلم، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: عمرو بن أبي عمرو صدوق حديثه مخرج في الصحيحين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، بل قال أحمد نفسه: ما به بأس، فسقط الاعتراض بضعف الحديث.

٢- لا نسلم لكم القول بأن روايات الحديث مدارها على عمرو بن أبي عمرو وحده، بل ورد الحديث من طرق أخرى غير طرق عمرو، وفي هذا يقول البيهقي: روينا عن عكرمة من أوجه، ثم لو سلمنا انفراد عمرو بالحديث فهذا غير قادح في صحة الاحتجاج به، خاصة بعد ثبوت احتجاج الشيخين بأحاديث عمرو(٢).

* **الاتجاه الثاني**: أن مذهب ابن عباس مخالف لما روي عنه في هذا الحديث، فكيف يروي حديثاً ثم يقول بخلافه(٣).

* **الاتجاه الثالث**: لو سلمنا صحة الخبر، وعدم ورود ما يخالفه عن ابن عباس

---

(١) المغني (١٠/ ١٥٨)، المحلى (١٢/ ٣٩٩).
(٢) المجموع (٢٢/ ٦٧).
(٣) المحلى (١٢/ ٣٩٩).

فإن الخبر محمول على من فعل ذلك مُسْتحِلاً له(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة }**(٢) ونوقش الاحتجاج بالحديث: بأن حديث أبي هريرة ضعيف، لانفراد القاسم من عبد الله بن عمر بن حفص به، وهو مطرح في غاية السقوط(٣).

• **الترجيح:** من خلال استعراض أقوال الفقهاء في المسألة وذكر أدلتهم ومناقشتهم، تبين ما يلي: أن حديث ابن عباس بين مصحح ومضعف له، وبهذا نقول بعدم وجوب القتل، وأن فرج البهيمة لا يشتهى طبعاً، ولا تميل إليه النفوس بخلاف فرج الآدمية، وهذا يورث الشبهة الموجبة لعدم الحد، ومن هنا يترجح إلينا قول الجمهور وهو أنه لا حدَّ أو قتل على من فعل ذلك، وأن عليه التعزير فقط(٤).

• حكم البهيمة التي وقع عليها الوطء:

قد كثر جدل العلماء في حكمها وخاصة فقهاء الشافعية، حيث فرقوا بين البهيمة مأكولة اللحم وبين غيرها مما لا يؤكل لحمها: فقالوا: إن كانت مأكولة اللحم فإنها تذبح، واختلفوا في علة الذبح على رأيين:

١ـ أنها تذبح حتى لا يقال هذه قد فعل بها.

٢ـ أنها تذبح حتى لا يشوه ولدها.

وفرعوا على ذلك أنها إن ذبحت فهل يحل أكلها، فقالوا: إن كان لعلة أن لا تذكر

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٣٨٩)، ح (٥٩٨٧)، وأورده ابن حجر في التلخيص، (٤/ ٥٥)، وقال في إسناده مقال.

(٣) المحلى (١٢/ ٣٨٣).

(٤) جرائم الحدود، ص (١٣٦) وما بعدها، وعصمته الدم والمال، ص (٣٥٥)، بتصرف.

بهذا ولا يُعيَّرَ بها لم يحل أكلها، وإن قلنا بالعلة الثانية وهي أنها تذبح حتى لا يشوَّه ولدها حلَّ أكلُها. أما إذا كانت غير مأكولة اللحم ففي ذبحها رأيان:

الرأي الأول: لا تذبح للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله وهي غير مأكولة.

الرأي الثاني: أنها تذبح لما سبق من العلتين(١).

وذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها، وإلى أنها تذبح عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد روى عنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: « أنه أتي برجل أتي بهيمة فأمر بالبهيمة فذبحت، وأحرقت بالنار»(٢).

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، والشافعي في قولٍ له: إلى أنه يكره أكلها تنزيهاً فقط(٣).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١] ، ولأنه حيوان من جنس يجوز أكله، ذبحه مَنْ هو من أهل الذكاة، فحلَّ أكله، كما لو لم يفعل به هذا الفعل، ولكن كره أكله بشبهة التحريم(٤).

***

(١) ينظر: فتح العزيز (١١/ ١٤٣)، المجموع (٢٢/ ٦٦).
(٢) نيل الأوطار (٧/ ٢٩٠).
(٣) فتح القدير (٥/ ٢٦٥).
(٤) المغني (١٠/ ١٦٤)، عقوبة الزاني وشروط تنفيذها، ص (١٥٨).

obeikandl.com

المبحث الثالث

حفظ العِرْض (الكرامة الإنسانية)

وفيه مطلبان:

• المطلب الأول: آراء الأصوليين في عدّ العِرْض من الضروريات

تنوَّعت آراء الأصوليين في ذكر العِرْض ضمن الضروريات، فمعظم الأصوليين لم يذكروا العِرْض من الضروريات، ولكن هناك من الأصوليين من ذهب إلى ذكر العِرْض ضمن الضروريات، وعدّوه مقصداً سادساً، ومن هؤلاء الطوخي والسبكي والمحلي، وزكريا الأنصاري، وابن النجار، والشوكاني، وصاحب مراقي السعود(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١ـ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ }**(٢).

وفي رواية أخرى:**{ لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ ضُلَّالًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ }، ثُمَّ قَالَ: { أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ }**(٣).

---

(١) شرح مختصر الروضة، (٣/ ٢٠٩)، وجمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية العطار، (٢/ ٣٢٣)، وغاية الوصول، ص (١٢٤)، وشرح الكوكب المنير، (٤/ ١٦٢)، وإرشاد الفحول، ص (٢١٦)، ونشر البنود على مراقي السعود، (٢/ ١٧٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري ، ك: الحج، ب: من قال الأضحى يوم النحر، ح: (٥٥٥٠).

(٣) أخرجه مسلم، ك: القسامة، ب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح (١٦٧٩).

ووجه الاستدلال: أن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عطف الأعراض على الدماء والأموال في ذكر المقاصد الضرورية. وما دام الدم والمال من الضروريات فمن باب أولى أن يكون العِرْض مقصداً سادساً.

٢ـ أن من عادة الفطناء أن يبذلوا نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما بذل بالضروري أولى أن يكون ضرورياً.

وهناك من العلماء من ذهب إلى عدم عَدِّ العِرْض ضمن الضروريات، ومن هؤلاء: القرافي: فقد قال القرافي: « الكليات الخمس: وهي النفس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال، وقيل: الأعراض [(١)]».

وقال أيضاً في شرح تنقيح الفصول: « واختلف العلماء في عددها، فبعضهم يقول الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان، وفي التحقيق: الكل متفق على تحريمه، فما أباح الله تعالى العِرْض بالقَذْف والسباب قط... »[(٢)].

ومما سبق من كلام القرافي يُفهَم أنه عدَّ العِرْض ضمن الضروريات تارة، وتارة يذكر كلمة « قيل » التي تدل على صيغة التمريض.

- وذكر الشاطبي العِرْض ضمن الضروريات بصيغة محتملة، حيث قال:

«... وإن ألحق بالضروريات (حفظ العِرْض) فله في الكتاب أصل شَرَحَته السنة في اللعان والقَذْف »[(٣)].

وذكر الإمام الزركشي العِرْض فقال: «... وقد زاد بعض المتأخرين (سادساً)

---

(١) تنقيح الفصول، ص(٣٩١).
(٢) شرح تنقيح الفصول، ص (٣٩٢).
(٣) الموافقات، (٤/ ٩٤).

وهو حفظ العِرْض... »، ثم سرد الأدلة على ذلك ولم يرجح شيئاً (١).

- وذكر الكوراني العِرْض حيث قال: « ... والحق أن قذف العِرْض ليس في رتبة تلك الخمسة (المحافظات) عليها في كل ملة، وإن كان كبيرة شرع فيها الحد، والقول بأن القَذْف يؤدي إلى الشك في النَّسَب غلطٌ من قائله، لأن النَّسَب الثابت شرعاً لا يتطرق إليه الشكُّ بقول القاذف الفاسق.... »(٢).

- وذكر ابن عاشور العِرْض حيث قال: « وأما عند حفظ العِرْض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجيِّ، وأن الذي حمل بعض العلماء، مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عدِّه في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القَذْف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما تَفْوِيتُه حدٌّ، ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضرورياً »(٣).

الراجح في المسألة: يتبين لنا من خلال استعراض ما سبق تباين آراء العلماء الأجلاء حول العِرْض وعدّه، أو من عدم عدّه ضمن الضروريات.

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول لما لديهم من أدلة قوية من الكتاب والسنة. وحفظ العِرْض حفظ لكرامة الإنسان.

كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء].

وجه الاستدلال: وفي الآية ذكر إكرام الله على الإنسان، وإن من إكرامه حتماً حفظ عرضه من الاعتداء عليه؛ لأن طعن عرض الإنسان أشد وأخطر من أي شيء آخر،

---

(١) البحر المحيط (٥/ ٢١٠).

(٢) الدرر اللوامع (٢/ ٦٢٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٧٣).

(٣) مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص(٨١).

ولقد سوَّى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين حفظ العِرْض وحفظ بقية الضروريات.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ }**(١).

***

• المطلب الثاني: حفظ العِرْض (بحد القَذْف) :

وفيه تسعة فروع:

• الفرع الأول: تعريف القَذْف لغة وشرعاً :

أولاً: تعريف القَذْف لغة: الرمي بالحجر بالشيء قذفاً رمى به بقوة، ويقال أيضاً: قذفه وقذف البحر بما فيه رمى به من صيد وغيره، وقذف فلاناً بقوله: تكلم من غير تدبر ولا تأمل، وبالشيء على فلان رماه به وفي التنزيل العزيز: ﴿ **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ** ﴾ [الأنبياء: ١٨]، نرميه به فيمحقه، وفلاناً بالشيء أصابه، يقال: قذفه بالكذب، وقذفه بالمكروه نسبة إليه، وفلاناً في البحر أو نحوه دفعه. وقال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿ **أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ** ﴾ [طه: ٣٩].

والمحصنة رماها بالزنا، وتقاذفوا بالحجارة رمى بعضهم بعضاً بها والقوم بكذا تشاتموا به، ويقال تقاذف بهم الفلوات والفرس في جريه جد في إسراعه(٢).

واشتهر استعماله في رمي المرأة المحصنة أو الرجل المحصن بالزنا، أو ما في معناه بالألفاظ المكروهة(٣).

---

(١) اخرجه أبو داود، ك: السنّة، ب: في قتال اللصوص، ح: (٤٧٧١، ٤٧٧٢).

(٢) المعجم الوسيط، (٢/ ٧٢١٢)، لسان العرب (٩٢٧٦)، مختار الصحاح (١/ ٢٢٠)، أساس البلاغة (١/ ٤٩٨)، جرائم الحدود، ص(١٥٧).

(٣) ينظر: لسان العرب (١١/ ١٨٤)، والقاموس (٣/ ١٨٩)، والمطلع، ص (٣٧١)، ومعجم متن اللغة (٤/ ٥١٧) وما بعدها، الحدود والتعزيرات، ص (١٩٧).

ثانياً: القَذْف في الشرع:

تنوعت أقوال الفقهاء في تعريف القَذْف في الشرع إلى عدة تعريفات ومن أهمها:

- **المذهب الحنفي**: القَذْف في الشرع رمي بالزنا (١).
- **المذهب المالكي**: القَذْف في الشرع: نسبة آدمي غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيراً تطيق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم(٢).
- **المذهب الشافعي**: القَذْف: الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة(٣).
- **المذهب الحنبلي**: هو الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة »(٤).

ويلاحظ أن التعاريف المذكورة آنفاً ليس في أحد منها ما يفيد الشمولية بوجوب حد القَذْف، وأدناها تعريف المالكية، ولكنه لا يخلو من طول وتحديد مذهبي، والتعاريف مبناها على الاختصار، ولا دخل للشروط فيها، وعليه فإن التعريف الشامل هو أن يقال: القَذْف: « هو الرمي بوطء أو نفي نسب موجب للحد فيها »(٥).

شرح التعريف:

فالرمي بوطء، يشمل الرمي بزنا أو لواط، ويشمل أيضاً الشهادة به عند عدم اكتمال نصابها أربعة شهود (٦).

أو **نفي نسب**: وهو قذف يوجب الحد عند الجميع.

---

(١) شرح فتح القدير (٥/ ٨٩).
(٢) حواهر الإكليل (٢/ ٢٨٦).
(٣) نهاية المحتاج (٧/ ٤١٥).
(٤) كشاف القناع (٦/ ١٠٤).
(٥) الحدود والتعزيرات، ص (١٩٩) وما بعدها، بتصرف.
(٦) مدارج السالكين (١/ ٣٦٥).

موجب للحد فيهما: إشارة إلى ما يجب توفره في القاذف كالعقل، وفي المقذوف كالإحصان وهو (العفة)، وفي لفظ القَذْف مثل لفظ (زاني) أو (لوطي)، والله أعلم(١).

***

• الفرع الثاني: حكم القَذْف في الشريعة الإسلامية الغراء:

لقد أعطت الشريعة الإسلامية عناية فائقة في حفظ العِرْض، وعدَّت الاعتداء عليه من كبائر الذنوب، وأنزلت على الفاعل بها عقوبة الجلد بثمانين جلدة، وأول قذف وقع في الإسلام كان في حادثة الإفك التي شرحت وفصلت أحسن تفصيل في سورة النور، ولقد حذرت الشريعة الإسلامية من القَذْف لأن فيه طعناً في نسبة الولد إلى والديه، وقرر الشارع على القَاذِف للآخرين عقوبات أربعة:

الأولى: الجلد ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[النور: ٤].

الثانية: رفض الشهادة: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾[النور: ٤].

الثالثة: الوصف والحكم عليه بأنه فاسق ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[النور].

كما ذكر الله ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾[النور].

الرابعة: عقوبة أخروية إن لم يتب أو يعف الله تعالى عنه.

وقال الله تعالى في شأن ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ

(١) الحدود التعزيرات، ص (١٩٩).

﴿يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور].

ولقد حذَّر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جريمة قَذْف الآخرين بالزنا، أو نفي نسب ثابت شرعاً، وذلك في حديثه المشهور الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ }**(١)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **{ الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ }**(٢)(٣).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أورد في ضمن السبع الموبقات: قذف العفائف المحصنات المؤمنات، وذلك لشدة الأمر، وليس بالأمر الهين قذف المؤمنات الغافلات بالزنا أو اللواط وغيرهما، بل شرع الإسلام حداً منفرداً لذلك، ألا وهو حدّ القَذْف، كما حفظ حق المقذوف من القاذف.

والمجتمع الإسلامي مجتمع لا يقبل الرذائل من أي جهة كانت.

وهذا يدل على عناية الشريعة الإسلامية من حفظ حق العِرْض، وحماية كرامة الإنسان، وَعَدَّ العلماء حفظ العِرْض من الضروريات الستة.

ومما يدل أيضاً على خطورة القَذْف: وصف فاعل ذلك بالفسق، والحكم بردِّ شهادته.

***

(١) الموبقات: هي المهلكات. يقال وَبَق الرجل يبق ووبق يوبق إذا هلك. وأوبق غيره إذا أهلكه.

(٢) المحصنات الغافلات المؤمنات: المحصنات بكسر الصاد وفتحها. قراءتان في السبع. والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات، الغافلات عن الفواحش وما قذفن به. وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفة والإسلام والنكاح والتزويج والحرية.

(٣) أخرجه البخاري، ح (٢٧٦٦)، ومسلم، ح (١٤٥).

• الفرع الثالث: أركان جريمة القَذْف:

أركان جريمة القَذْف: الرمي بالزنا، أو نفي النَّسَب **« صيغة القَذْف »**، وأن يكون المقذوف محصناً، والقاذف مكلَّفاً **« الركن المادي »**، وتعمد القَذْف **« القصد الجنائي »**.

الركن الأول: الرمي بالزنا، أو نفي النَّسَب:

يتحقق هذا الركن بالألفاظ التي تدل على القَذْف صراحة، كقوله لرجل أو امرأة: **« يا زاني أو يا زانية »**، أو كناية كقول رجل لآخر: **« يا فاجر أو يا فاجرة »**، فالألفاظ التي تدل على القَذْف صراحة أو كناية يطلق عليها الفقهاء **« صيغة القَذْف »**.

أو يتحقق بالتعبير عن القَذْف: باللفظ أو الإشارة أو الكتابة أو الرسالة، وأفصِّل في ذلك فأقول:

أولاً: التعبير باللفظ: ينقسم اللفظ الذي يستعمله القاذف إلى ثلاثة أقسام: صريح وكناية وتعريض(١).

فاللفظ الصريح: هو الذي لا يحتمل غير القَذْف بالزنا، كأن يقول له: يا زاني، أو للمرأة: يا زانية، وينسب إلى عضو من أعضاء المقذوف مما يمكن معه حدوث الزنا منه، كالفرج الذكر والدبر، كأن يقول لآخر: زنى فرجك أو ذكرك أو دبرك، فهو قذف؛ لأن الزنا يقع بذلك، وهذا قول جمهور الفقهاء(٢).

أما إذا نسب الزنا إلى عضو من أعضاء المقذوف لا يتصور منه وجود الزنا كأن

---

(١) حاشية الباجوري (٤/ ١٦٢)، حماية العِرْض بين الشريعة والقانون، محمد عبد الحميد السيد متولى، رسالة الدكتوراه، ص (٢٥١)، كلية الشريعة – جامعة الأزهر.

(٢) المجموع (١٨/ ٢٩٤)، مطالب أولى النهى (٦/ ١٩٩)، البدائع (٧/ ٤٥)، البحر الزخَّار (٥/ ١٧٠)، حماية العِرْض بين الشريعة والقانون، ص (٢٥١).

يقول شخص لآخر: زنت عينك أو يدك أو رجلك: فقد اختلف الشافعية في ذلك.

فمنهم من قال: إنه قذف، وهو ظاهر ما نقله المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنه أضاف الزنا إلى عضو منه فأشبه ما إذا أضافه إلى الفرج، وعلى هذا فهو صريح القَذْف.

ومنهم قال: ليس يقذف صريح، وإنما هو كناية ويحتاج إلى نية، وأخطأ المزني في النقل، لأن الزنا لا يوجد من هذه الأشياء حقيقة؛ ولهذا قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ }**(١)، فالمفهوم من إضافة الزنا إلى اليد اللمس، وإلى الرجل المشي، وإلى العين النظر(٢).

ويرى الإمام مالك أن من قال ذلك عليه حدُّ القَذْف؛ لأنه يريد الرمي بالزنا حقيقة، ولكنه يموِّه بهذه الألفاظ للتهرب من الحد، فيجب أن يقام عليه؛ سدّاً للخوض في الأعراض(٣).

ومن صريح القَذْف قول الرجل للمرأة: « يا زاني »؛ لأنه صرح بإضافة الزنا إليها وأسقط الهاء للترخيم. وكذلك قول الرجل للرجل « يا زانية » للتصريح بإضافة الزنا إليه وزيادة الهاء للمبالغة، كقولهم فلان علَّامة للزيادة في العِلم، قال بذلك الشافعية والمالكية، والراجح عند أحمد والزيدية، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحد من قال لرجل: « يا زانية »، بإضافة تاء التأنيث إلا إذا أقر بأنه يقصد الرمي بالزنا(٤).

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخاري، ك: الاستئذان، ب: زنا الجوارح دون الفرج (٢٣/ ٣٠)، صحيح مسلم بشرح النووى، ك: القدر، ب:قدر على ابن آدم حظه من الزنا (١٦/ ٢٠٥، ٢٠٠٦).

(٢) المذهب (٢/ ٢٧٤)، تكملة المجموع (١٨/ ٢٩٤).

(٣) شرح الخرشي (٨/ ١٠٦).

(٤) المغني (٨/ ٢٢٥)، إعانة الطالبين (٤/ ١٤٩)، مواهب الجليل (٦/ ٣٠٤)، فتح القدير (٤/ ١٩١).

- **ومنه أيضاً نفي النَّسَب**: كأن يقذف رجلاً بقوله: «أنت لست ابن فلان» فهذا يعتبر قذفاً موجباً للحدِّ(١)؛ ولما روى الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ -: « لَا حَدَّ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: أَنْ تُقْذَفَ مُحْصَنَةٌ، أَوْ يُنْفَى رَجُلٌ مِنْ أَبِيهِ »(٢).

ومن صريح القذف أيضاً قوله للمرأة: « يا قحبة »، فهو صريح كما أفتى به ابن عبد السلام، وهو المعتمد، وبه قال المالكية ورواية عن أحمد، أما الأحناف فلم يعدُّوا هذا اللفظ من صريح القَذْف، ولا من الألفاظ التي تقوم مقام الصريح، كنفي النَّسَب(٣).

ويلحق بصريح الزنا الرمي باللواط، فمن قال لغيره: « يا لائط »، أو قال لرجل أو امرأة: « لطت، أو لاط بك غيرك » حُـدَّ القَذْف؛ لأنه قذفه بوطء يُوجب الحد فأشبه القَذْف بالزنا، قال بهذا الشافعي ومالك وأحمد والزيدية ومحمد وأبو يوسف، وهو قول النخعي، وأبي ثور والإمامية؛ لأنهم يعتبرون اللواط زناً واللائط زانياً، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به.

واختلف الفقهاء فيما إذا قال لغيره: « يا لوطي »، فقال مالك وأحمد: يُحَدُّ، ولا يقبل تفسيره بأنه أراد بقوله أنه من قوم لوط أو على دين لوط، وهذا يعني أنهم يعتبرون هذا اللفظ صريحاً في القَذْف؛ لجريان العرف بأن هذه اللفظة لا يراد بها إلا القَذْف.

وذهب الشافعي لاعتباره من ألفاظ الكناية ويقبل تفسيره، فإذا قال: أردت به أنه على دين لوط لا يحد، وإن قال: أردت به أنه يعمل عمل قوم لوط يُحَدُّ

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٧٠).

(٢)رواه الطبراني، برقم (١٠٦٨٦)، والقاسم لم يسمع من جده عبد الله، ولكن رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٠)، المحلى (١٣/ ٢٥٠).

(٣) حاشية الباجوري (٢/ ٢٨٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٣)، منار السبيل (٢/ ٣٧٦).

للقذف(١).

وذهب أبو حنيفة وأهل الظاهر إلى أنهم لا يرون حدَّ القاذف باللواط، بل يرون تعزيره فقط، ولا يعتبرون اللواط زناً؛ ومن ثم لا يعتبر الرمي به رمياً بالزنا(٢).

• القَذْف بالكناية:

هو محل خلاف بين الفقهاء، وذلك لاختلافهم في عِداد الكناية أصلاً في باب القَذْف.

فالشافعي ومالك وأحمد بن حنبل والزيدية عّدوا القَذْف بالكناية كالقَذْف بالصريح، مع تفسير القاذف أنه أراد الرمي بالزنا؛ لأن الكناية تحتاج إلى تعيين نية القاذف.

وأعطى المالكية دوراً في هذا الباب للعُرف لتعيين المقصود من لفظ الكناية فقالوا: « إن القَذْف بألفاظ الكناية يحصل بها النقص كالصريح تماماً، وخاصة إذا قامت القرنية على ذلك »(٣).

وأما الأحناف: فإنهم لا يرون القَذْف بالكناية، فالمقذوف به عندهم نوعان:

أحدهما: أن يكون القَذْف بصريح الزنا، أو ما يجرى مجرى الصريح، وهو نفي النَّسَب، فإن كان بالكناية فلا يوجب الحد(٤).

– **وهل تعتبر نفي القبيلة من كناية القَذْف؟** وهو كمن قال لعربي: « يا نبطيُّ، أو

---

(١) المهذب (٢/ ٢٩٠)، المغني (٨/ ٢٢٠)، كشاف القناع (٦/ ١١٠)، الروضة البهية (٢/ ٥٠٠)، البحر الزخار (٥/ ١٦٨).

(٢) فتح القدير (٤/ ١٥٠، ١٩٠)، البدائع (٧/ ٤٤)، المحلى، (١٣/ ٤٥٩).

(٣) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٩)، المجموع (١٨/ ٢٩٢)، إلمانه الطالبين (٤/ ١٤٩)، المغني (٨/ ٢٢١)، البحر الزخار، (٥/ ١٦٢)، حماية العِرْض بين الشريعة والقانون، ص (٢٥٣).

(٤) البدائع (٧/ ٤٢)، فتح القدير (٤/ ١٩١).

إفريقي أو أسيوي أو فرنسي أو أمريكي **»**. فإن أراد باللسان أو نسبة الدار لم يكن قذفاً، وإن أراد نفي نسبه من العرب ففيه وجهان عن الشافعية:

أحدهما: أنه ليس بقذف، لأن الله تعالى علق الحدَّ على الزنا، فقال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ** ﴾ [النور:٤]، **وشهادة الأربعة** لابد من توافرها في إثبات الزنا.

وذهب الأحناف وابن حزم ورواية عن أحمد إلى أنه لا يُحَدُّ من نفي العربى من نسبته إلى غير العربي، كأن يقول للعربي: **«** يا نبطي **»** لأن مثل هذه الألفاظ تقال للتشبه بالأخلاق، أو عدم الفصاحة، وقد سئل ابن عباس عن رجل قال لقرشي **«** يا نبطي **»**، قال: لا حدَّ عليه(١).

والثاني: أنه يجب بقول الشخص للآخر **«** يا نبطي **»** حدُّ القَذْف، لما روى الأشعث بن قيس أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: **{ لا أوتَى بأحَدٍ نَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ }**(٢).

وبهذا قال ابن أبي ليلى ومالك، ورواية عن أحمد أن عليه الحدَّ، لأن العرب أنسابها محفوظة؛ لقول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **{ فأنا خيار من خيار }**(٣).

الترجيح: من خلال استعراض أقوال العلماء نرجح مذهب القائلين بانتفاء الحد ويكفي التعزير إن ظهر منه نقص لشرف العربي أو إرادة ذمِّ المنفي عن العربية(٤).

---

(١) المهذب (٢/ ٢٧٥)، فتح القدير (٤/ ١٩٩)، المحلى (١١/ ٢٦٧).

(٢)إسناده حسن، رجاله ثقات غير مسلم بن هيصم، فهو صدوق حسن الحديث، وقول الحافظ عنه في «التقريب»: مقبول: غير مقبول، فقد روى عنه جمع، وروى له مسلم، ووثقه ابن حبان، وأخرجه ابن المبارك في «مسنده» (١٦١) ، والطيالسي (١٠٤٩)، وابن ماجه (٢٦١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٩٧) و (٢٤٢٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٦٠)، والطبراني (٦٤٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٢٩)، والضياء في «المختارة» (١٤٨٨) و (١٤٨٩).

(٣) دلائل النبوة لأبي نعيم، ص (٢٦)، الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٢٦).

(٤) حماية العِرْض بين الشريعة والقانون، ص (٢٥٥).

• القَذْف بلفظ التعريض:

والتعريض: هو ما لا يفهم منه القَذْف بوضعه، وإنما يفيد ذلك بقرائن الأحوال، مثل: « يا ابن الحلال ـ وأما أنا فلست بزانٍ ـ وأمي ليست بزانية .. ». فهذه كلها تعريض بغيره، ولكنها ليست قذفاً موجباً للحدِّ عند الشافعية والحنفية، ورواية عند الحنابلة، وهو مروي عن علي وابن مسعود، وقال به ابن حزم والشيعة (١).

ثانياً: التعبير بالإشارة:

إذا أشار شخص لآخر بإشارة، فإما أن تكون هذه الإشارة مفهومة واضحة المعنى المراد فيها، أو غير مفهومة. فإن كانت مفهومة واضحة تدل على أنه يقذفه فإن هذا يعتبر قذفاً يقام به الحدُّ على القاذف؛ إذ الإشارة مقام العبارة في تلك الحالة (٢).

ثالثاً: التعبير عن القَذْف بالكتابة:

إذا كتب إنسان لآخر كتاباً يقذفه فيه، فالأمر لا يخلو من أن يرسله إليه ولا يعلم به أحد غيره، وفي تلك الحالة لا يكون قذفاً لخلوِّ القَذْف عن مفسدة الإيذاء، أما إذا علم به غير المقذوف كأن نشره في مجلة أو صحيفة أو نحوها فإن يكون قذفاً موجباً للحد(٣)، ولقد كثر في عاصرنا الحاضر من يتلذذ في هذا النوع من القَذْف ويكتب قذف الأشخاص، بل العلماء الأجلاء في الجرائد اليومية، فحبذا لو طبق هذا الحد على هؤلاء حتى يستريح منهم العباد والبلاد والـدَّواب.

رابعاً: القَذْف بالمراسلة أو الإخبار:

لو قال لغيره: اذهب إلى فلان، فقل له: « يا زاني، أو يا ابن الزانية » لم يكن

---

(١) تكملة المجموع (١٨/ ٢٩٦)، فتح القدير (٤/ ١٩١)، المغني والشرح الكبير (١٠/ ٢١٣)، المحلى (١١/ ٢٧٧)، البحر الزخار (٥/ ١٦٢) وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج (٣/ ١٤١)، أحكام جرائم العِرْض في الفقه الإسلامي، د/ محمد فهمي عدلي السرجاني، ص (١٢٣).

(٣) نهاية المحتاج (٥/ ٧٦).

المرسِل قاذفاً، لأنه أمَر بالقَذْف ولم يقذف، وأما الرسول فإن ابتدأ فقال لا على وجه الرسالة : « يا زاني، أو يا ابن الزانية » فهو قاذف وعليه الحد، وإن بلغه على وجه الرسالة، بأن قال: أرسلني فلان إليك وأمرني أن أقول لك: « يا زاني، أو يا ابن الزانية » لا حدَّ عليه؛ لأنه لم يقذف، بل أخبر عن قذف غيره، فنقل القَذْف لا يعتبر قذفاً من الناقل إذا نقله للمقذوف، بشرط أن يثبت أنه ناقل، وأن الصيغة تدل على أنه مكلف بالنقل، ولو اقتصر الناقل على عبارة القَذْف فقط بدون دليل على أنه ناقل أو مبلغ فعليه حدُّ القَذْف؛ لأنه قاذف ظاهر.

وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي والزيدية، وخالف في ذلك مالك وبعض الحنابلة، حيث يرون أن الناقل للقذف يعتبر قاذفاً إن كذبه المنقول عنه ولم يثبت أنه ناقل(١).

الركن الثاني: تكليف القاذف وإحصان المقذوف «الركن المادي»:

أولاً: القاذف :

وهو الذي رمى الزنا على غيره، ولكي يقام عليه الحد لابد من توفر الشروط التالية:

١ـ أن يكون القاذف مكلفاً: أي بالغاً عاقلاً؛ لأنهما أي البلوغ والعقل هما مناط التكليف، وبناء على ما تقدم: فلو صدر القَذْف من الصبي أو المجنون فلا حدَّ عليهما لرفع القلم عنهما.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ }**(٢) . ولا يوجد حصول الضرر والإيذاء بقذفهما(٣).

---

(١) البدائع (٧/ ٤٤)، المغني (٨/ ٢٢٤)، المبسوط (٩/ ١٣٠)، البحر الزخار (٥/ ١٦٨)، حماية العِرْض بين الشريعة والقانون، ص (٢٥٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البدائع (٧/ ٤٠)، مطالب أولى النهى (٦/ ١٩٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٥٥)، المغني والشرح الكبير (١٠/ ٢٢١)، حماية العِرْض بين الشريعة والقانون، ص (٢٥٧).

وخالف ابن حزم جمهور الفقهاء في عدم إقامة حدِّ القَذْف على الصغار، ويرى ابن حزم أن عدم البلوغ لم يمنع من إقامة الحد على القاذف، بل على قاذف الصغار الحد كاملاً؛ لأن الصغار محصنون بمنع الله تعالى لهم من الزنا، وبمنع أهليهم فهم يدخلون في جملة المحصنات بمنع الفروج من الزنا فعلى قاذفهم الحد، وإسقاط الحد عن قاذفهم خطأ لا إشكال فيه(١).

وأجيب عن ذلك بأن فعل الصبيان لا يعَدُّ زناً يستوجب الحد لعدم تكليفهم إذ المخاطب شرعاً من بلغ حدَّ التكليف، وإذا لم يعتبر الفعل في حقهم زناً فهم لا يعيَّرون به، فيكون رميهم به خارجاً عن القَذْف الواجب فيه الحد، فضلاً عن أن هؤلاء يوصفون بالإحصان لغة، ولا يُحدون فلا حد بقذفهم(٢).

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من توقف الحد في القَذْف على كمال البلوغ حتى يوجد السبب كاملاً، وهو إلحاق العار به، خاصة وأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولكن يعزَّر القاذف المميِّز من صبي أو مجنون للزجر أو التأديب(٣).

٢ـ أن يكون القاذف مختاراً: يشترط في القاذف أن يكون مختاراً، فإن أكره على قذف غيره بالزنا فلا حدَّ عليه، لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ }**(٤).

ولأن المكرَه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه، وقد فرق الفقهاء بين الإكراه في باب القتل والإكراه هنا، بأن المكرِه – بكسر الراء – في القتل يمكنه جعل يد

---

(١) المحلى (١١/ ٢٧٣).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٥)، حاشية الباجوري (٢/ ٢٣٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥)، حماية العِرْض بين الشريعة والقانون، ص (٢٥٧).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ١٠٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه: ك: الطلاق، ب: طلاق المكره والناس (١/ ٦٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٦).

المكرَه – بفتح الراء – كالآلة بأن يأخذ يده فيقتل بها، أما هنا في باب القَذْف فإن المكرِه – بكسر الراء – لا يمكنه أن يأخذ لسانه غيره فيقذف به، فالإكراه الملجئ غير متوفر هنا، إلا أنهم مع ذلك جعلوا الإكراه في حد ذاته شبهة، والحدود تُدرَأ بالشبهات(١).

٣ـ أن يكون القاذف عالماً بالتحريم: فإن كان القاذف غير عالم بالتحريم، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلا حدَّ عليه لجهله بالتحريم(٢).

٤ـ ألا يكون القاذف مأذوناً له بالقَذْف: إذا كان القاذف مأذوناً له في القَذْف من قبل المقذوف فلا حدَّ عليه، وإذا سقط عنه الحد فهل عليه التعزير أم لا ؟ تنوعت آراء الشافعية في ذلك: فبعضهم ذهب إلى تعزيره، والبعض الآخر لا يرى تعزيره.

والراجح: أنه يعزَّر؛ لأن الشريعة أمرت بحفظ وحماية العِرْض من أي اعتداء؛ ولأنه ارتكب ما هو محرم ومنهيٌّ عنه شرعاً.

٥ـ ألا يكون القاذف أباً للمقذوف: وذلك لمراعاة الفرق في المنزلة والمرتبة بين الأصل والفرع، فلو قذف والد ابنه فلا حدَّ عليه، ما دام ألغي حدُّ القصاص عن الوالد إذا قتل ابنه، فمن باب أولى أن لا يقام عليه حدُّ القَذْف؛ ولأنه مُنافٍ للإحسان المأمور به في معاملة الوالدين، قال الله تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾**﴾ [الإسراء: ٢٣].

ولأن حدَّ الأصل في قذف الفرع مُنافٍ للإحسان المأمور به(٣). وقال بهذا عطاء

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٥٥)، تكملة المجموع (١٨/ ٣٠٦)، المغني والشرح الكبير (١٠/ ٢٠٤).
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٢٢٠)، إعانة الطالبين (٤/ ١٥٠)، البحر الرائق (٥/ ٤)، شرح الخرشي (٨/ ٩٣)، البحر الزخار (٥/ ١٤٥).
(٣) حماية العِرْض بين الشريعة والقانون، ص (٢٥٩).

والحسن، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وأحد أقوال الإمام مالك رحمهم الله(١).

ومن ذهب إلى إقامة حدِّ القَذْف على الوالد: عمرُ بن عبد العزيز ومالك وأبو ثور وابن المنذر، وابن حزم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[النور: ٤].

وقالوا: فلم يستثن الله تعالى من الحدِّ أصلاً ولا فرعاً، ولأنه حدٌّ فلا يمنع من وجوبه قرابة ولا رحم كالزنا (٢).

والراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم إقامة الحد على الأصل لفرعه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ }**(٣).

---

(١) شرح فتح القدير (٤/ ١٩١)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩٨)، تكملة المجموع (١٨/ ٢٨٨)، المغني (٩/ ٢١٩).

(٢) المحلى (١٣/ ٢٩٨)، شرح المنتقى (٧/ ١٤٧)، فتح القدير (٤/ ١٩٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٩).

(٣) أخرجه الترمذي، ك: الديات: ب: الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه أم لا؟ ح (١٤٠١)، وابن ماجه، ك: الديات: ب: لا يقتل الوالد بولده، ح (٢٦٦١)، والدارمي (٢/ ١٩٠)، ك: الديات: ب: القود بين الوالد والولد، والدارقطني، ك: الحدود والديات، ح (١٨٥)، والبيهقي (٨/ ٣٩)، ك: الجنايات: ب: الرجل يقتل ابنه، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (٤٢٩- ٤٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨)، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: {لا تقام الحدود في المسجد ولا يقاد بالولد الوالد}. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. اهـ. وقال أبو نعيم: غريب من حديث طاوس تفرد به إسماعيل عن عمرو ا هـ. قلت: لكنه لم يتفرد برفع هذا الحديث، فقد توبع على رفعه. تابعه سعيد بن بشير أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٩)، من طريق أبي الجماهير محمد بن عثمان ثنا سعيد بن بشير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: { لا يقاد ولد من والده ولا تقام الحدود في المساجد }. وتابعه عبد الله بن الحسن. أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٢)، ك: الحدود والديات، ح (١٨٤)، والبيهقي (٨/ ٣٩)، ك: الجنايات: ب: الرجل يقتل ابنه، من طريق عقبة بن مكرم ثنا أبو حفص التمار ثنا عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به. وتابعه قتادة أيضا. أخرجه البزار كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٤٠)، عن قتادة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.

ثانياً: المقذوف:

وهو الشخص الذي رمي بالزنا، وجعل الفقهاء شروطاً للمقذوف: ومنها:

- **أن يكون المقذوف محصناً:** فقد شرع الله حدَّ القَذْف حفظاً وحماية وصوناً وعفة للأعراض، فما دام يقام الحدُّ على القاذف فلابد أن يكون المقذوف أهلاً للعفة والطهر والحشمة؛ ومن أجل ذلك اشتُرِط في المقذوف رجلاً كان أو امرأة أن يكون محصناً، أي عفيفاً عن فعل ما يوجب حدَّ الزنا، فالعفة: السلامة من فعل الزنا قبل قذفه وبعده قبل الحدِّ، أو لا يكون المقذوف قد وطئ في عمره وطأً حراماً في غير ملك أو نكاح أو في نكاح فاسد، فإن فعل ذلك سقطت عدالته، ومحيت عفته فلا يحد قاذفه(١).

ولكي يكون المقذوف محصناً يشترط أن يستجمع خمسة شروط(٢)، وهي: أن يكون المقذوف:

١- بالغاً **٢-** عاقلاً **٣-** مسلماً **٤-** حـراً **٥-** عفيفاً.

فإذا اختل شرط من الشروط السابقة في المقذوف، كأن يكون صبياً أو مجنوناً أو كافراً أو عبداً أو فاقد العفة بزنا فلا حدَّ على قاذفه، ولكن للقاضي أن يعزِّره لأجل بذاءة اللسان، والضرر الذي ألحقه بالغير.

والشروط المذكورة آنفا ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما اتفقوا على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر، فاتفقوا على اشتراط العقل في المقذوف وكذلك الإسلام، والعفة، وتنوَّعت آراؤهم في اشتراط البلوغ والحرية.

---

(١) مواهب الجليل (٦/ ٢٠٠)، فتح القدير (٤/ ١٩٣)، البدائع (٧/ ٤٠)، حماية العِرْض بين الشريعة والقانون، ص (٢٥٩).

(٢) ينظر: المغنى (٨/ ٢١٦)، فتح القدير (٤/ ١٩١)، الأحكام السلطانية للماوردى، ص (١٩٨)، بداية المجتهد (٢/ ٤٤١).

فذهب الجمهور كالحنفية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وأبو ثور إلى أن حدِّ ذلك البلوغ(١)، وذهب الإمام مالك ورواية عن أحمد إلى عدم اشتراط البلوغ (٢).

وحُجَّة الجمهور في اشتراط البلوغ: أنه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل، وعلة اشتراط البلوغ والعقل في المقذوف – عند الجمهور – أنه يرمَى بالزنا، وهي جريمة لا تقع – على الكمال – إلا من بالغ عاقل، وحجة الإمام مالك ورواية عن أحمد في عدم اشتراط البلوغ واعتبار القدرة على الوطء فقط: أن المقذوف حرٌّ عاقل عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه؛ فأشبه الكبير(٣).

أما اشتراط الحرية في المقذوف فللعلماء رأيان:

الرأي الأول: يشترط الحرية في القَذْف لكي يقام الحد على قاذفه، وهو رأي الجمهور(٤).

الرأي الثاني: أن حرية المقذوف ليست شرطاً لإقامة الحد على قاذفه، وهو رأي الظاهرية (٥).

أدلة الجمهور: ما رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **{ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ }**(٦).

---

(١) المغنى، لابن قدامة، (٨/ ٢١٦)، فتح القدير، (٤/ ١٩١)، بداية المجتهد، (٢/ ٤٤١)، الأحكام السلطانية، للماوردى، ص (١٩٨).

(٢) المغني، (٨/ ٢١٦).

(٣) المغني، (٨/ ٢١٧)، الشبهات المسقطة للعقوبات في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الله المصلح، ص (٣٦٢) وما بعدها.

(٤) المغني، (٢/ ٢١٧)، فتح القدير، (٤/ ١٩١).

(٥) المحلى، (١١/ ٢١٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) (١٢/ ١٦٤) في الحدود، ب: قذف العبيد، ومسلم ح (١٦٦٠) في الأيمان، ب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا.

ووجه الدلالة: أن السيد إذا قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد في الآخرة، ولا يقام عليه في الدنيا - لئلا تجتمع على الجاني عقوبتان في جريمة واحدة.

مناقشة أدلة الجمهور:

١- الحديث يتحدث عن قذف السيد لعبده - المملوك له، فتعميم الحكم على الأرقاء سواء كان عبده أم عبد غيره بما لا يصح هنا لعدم التسوية بينهما؛ ومن ثم فإن من قذف عبداً ليس له لا يدخل تحت نص هذا الحديث.

ليس في الحديث ما يستدل على مضاعفة العقوبة كما ذهبوا إليه، فمن المعلوم أن الحدود كفارات، فالحديث عن العقوبة في الآخرة لا ينفي إقامتها في الدنيا، ويكون الحديث عنها في الآخرة ما لم يقم عليه الحد في الدنيا، إلا أن يتوب توبة نصوحاً؛ ومن ثم فإن ذكر العقوبة في الآخرة في النصوص ليست سبباً لنفيها في الدنيا، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ }**(١). فأثبت العقوبتين، وجعل الآخرة لمن لم يقم عليه الحد في الدنيا.

٢- لو صح ما ذهبوا إليه من أن من قذف عبداً لا يقام عليه الحد في الدنيا وإنما يقام عليه في الآخرة، مع قولهم بأن من قذف حرّاً أقيم عليه الحد في الدنيا والحدود كفارات - لو صح لكانت عقوبة قاذف العبد أشد وأعظم حيث المفارقة العظيمة بين العقوبتين؛ ومن ثم فإن قذف العبد يكون أشد جرماً وهذا لم يقل به أحد.

ومعنى الحديث - والله أعلم - أنه لما كان قاذف العبد مظنة الهروب من الحد لضعف الأرقاء، وهو أن حالهم أضعف من أن يقيموا بينة على ذلك، وأنهم أهل للاستهانة بيَّنَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من قذف عبده يقام عليه الحدُّ في الآخرة على

---

(١) صحيح البخاري، ك: الإيمان، رقم(١٨)، وصحيح مسلم، ك: الحدود، ب: الحدود كفارات لأهلها، ح: (١٧٠٩).

أساس تهربه منه في الدنيا وعدم قيامه، والله أعلم(١).

أدلة الظاهرية:

احتجوا على عدم اشتراط الحرية في المقذوف لإقامة الحد على قاذفه بالآتي:

١- بما صح عن نافع قال: إنَّ أميراً من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل؟ فقال ابن عمر: يضرب الحدَّ صاغراً (٢). وروي مثله عن الحسن البصري(٣).

٢- ولأنه لا فرق بين الحر والعبد في حرمة عرضه ما دام مؤمناً، وربَّ عبدٍ جلفٍ خير من خليفة قرشي عند الله تعالى(٤).

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [الحجرات].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى }**(٥).

الراجح في المسألة: نستدل بالآية المذكورة والحديث الذي ذكرناه بعده من أن المسلمين جميعاً متساوون في الحقوق.

كما أن الآيات في حكم القَذْف عامة لم يُستثن منها مسلم، والحديث الذي ذكره

---

(١) الشبهات المسقطة للعقوبات، ص (٣٦٤) وما بعدها.
(٢) المحلى (١١/ ٢٧١).
(٣) المصدر السابق (١١/ ٢٧١).
(٤) الشبهات المسقطة للعقوبات، ص (٣٦٦)،
(٥) أحمد (٥/ ٤١١)، وإسناده صحيح.

الجمهور لا ينهض لتخصيص هذه النصوص.

وبناء على ذلك فإن إقامة الحدِّ على الحرِّ إذا قذف مملوكه أو على عبد آخر هو الحكم العادل، والتسوية بين الأحرار والأرقاء في حماية الأعراض وحمايتها للمشاركة في الإنسانية والآدمية، مما يدل على رعاية الشريعة الإسلامية حقوق الجميع أحراراً كانوا أم أرقاء.

الركن الثالث: القصد الجنائي(١):

وهو قصد الرامي وعلمه أن ما يرمي به المقذوف غير صحيح(٢).

ويعتبر القصد الجنائي متوفراً كلما رمى القاذف المجنيَّ عليه بالزنا، أو نفي نسبه، وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح، ويعتبر عالماً بعدم صحة ما رماه به ما دام قد عجز عن إثبات صحته، ويعتبر العجز عن صحة القَذْف قرينة لا تقبل الدليل على علمه بعدم صحة القَذْف، فليس له أن يدَّعي أنه بنَى اعتقاده على صحة القَذْف على أسباب مقبولة، لأنه كان يجب عليه قبل أن يقذف المجني عليه أن يكون الدليل المثبت للقذف حاضراً في يده، وهذا ما قاله الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لهلال من أمية لما قذف امرأته بشريك ابن سَحْماء: **{ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ }**(٣)، مع أن هلال شهد واقعة الزنا بنفسه، ولم يخلصه من

---

(١) وهو توجيه الإرادة نحو ارتكاب فعل معاقب عليه، مع العلم بعناصره، أو تعمد إتيان فعل أو تركه، مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه. وعناصر القصد هي: ١ـ توجيه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة. بمعنى أن تتجه إلى الفعل المادي وإلى النتيجة الضرر، والإرادة نشاط نفسي يفترض توافر التمييز والإدراك، والإرادة هي تعمد الفعل المادي (الإسناد المادي). أما القصد فهو تعمد الفعل والنتيجة. ٢ـ العلم بتوافر عناصر الجريمة... ينظر: علم الإجرام والجريمة في الشريعة الإسلامية، أ.د/ يوسف محمود عبد المقصود، ص (١٦٩) وما بعدها.

(٢) الشبهات المسقطة للعقوبات، ص (٣٦٨).

(٣) أخرجه البخاري، ح (٢٦٧١) في الشهادات، ب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، وأبو داود ح (٢٢٥٤) و (٢٢٥٥) و (٢٢٥٦) في الطلاق، ب: في اللعان، والترمذي ح (٣١٧٩) في التفسير، ب: ومن سورة النور.

الحدِّ إلا نزول حكم اللعان، وهذا ما يدل عليه نص القرآن الصريح في قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور].

ولعل هذا هو الذي جعل جمهور الفقهاء يقولون بحدِّ شهود الزنا باعتبارهم قذفة إذا كانوا أقل من أربعة، وإذا كان البعض لا يرى حدَّهم فإنه لا يرى حدهم إذا جاءوا مجيء الشهود، أي: إذا تقدموا للشهادة خشية لله دون دافع شخصي، فأما إن جاءوا مجيءِ القَذْفة فلا خلاف في حدِهم(١).

* * *

• الفرع الرابع: إثبات حد القَذْف:

يثبت حد القَذْف على القاذف بالبينة (الشهادة)، وبالإقرار.

[١] **الإثبات بالبينة (الشهادة)**: يثبت ذلك بشهادة رجلين(٢) عَدلَيْن، واختلف في مذهب مالك: هل يثبت بشاهد ويمين، وبشهادة النساء(٣).

واشترط بعض العلماء في الشهود أن يكونوا ذكوراً، وعدم قبول شهادة النساء في حدِّ القَذْف.

واستدلوا: بما روي عن الزهري:

« مضت السنة من لدن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص »(٤).

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، ص (٧٤٢)، الشبهات المسقطة للعقوبات، ص (٣٦٨).
(٢) الخراج، ص(١٦٥).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٧٠).
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة عن الزهري. ينظر: نصب الراية (٤/ ٧٩)، الخراج لأبى يوسف، ص (١٦٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٥٥٦).

obeikandl.com

وهناك فريق من الفقهاء يرى جواز شهادة النساء في حدِّ القَذْف، وعدم اشتراط الذكورة في الشهود على جناية القَذْف، وهو قول للظاهرية.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بما روي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ في حديثه: { فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ }(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد. وكما قال تعالى: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فإنه لا مانع من قبول إثبات القَذْف بشهادة النساء مع الرجال، أو بشهادتين منفردتين متى أقيمت المرأتان مقام رجل واحد (٢).

الرأي الراجح في المسألة: والذي يترجح في المسألة هو القول الأول -قول جمهور الفقهاء- الذاهب إلى عدم قبول شهادة النساء في الحدود عامة، وذلك لضعفهن، وورود الشبهة البديلة في شأنهم، وذلك في شهادة النساء شبهة البدلية، إذ كل امرأتين منهن تقومان مقام رجل، كما قال الله تعالى: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾ البقرة: ٢٨٢

فلوجود وتطرق النسيان والضلال إليهن كانت شهادة النساء شبهة، والحدود لا تثبت مع وجود الشبهة(٣).

[٢] الإثبات بالإقرار:

تثبت جرائم الحدود كلها عند القاضي بالبينة أو بالإقرار، بشرط توافر شروط

---

(١) أخرجه مسلم، ك: الإيمان، ب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ح (١٣٢).

(٢) المحلى (٩/ ٤٠٢).

(٣) الهداية (٣/ ١١٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٦)، الشبهات المسقطة للعقوبات ص(٣٧٣).

معينة بعضها في نفس وسيلة الإثبات، وبعضها يتوقف عليها النظر في إثبات الحد بالوسائل المذكورة، وهو شرط الخصومة أي رفع الدعوى.

والدعوى ليست شرطاً في حدِّ الزنا والشرب، ولكنها شرط في ثبوت حدِّ السَّرِقَة وحدِّ القَذْف والقصاص، أما على رأي الشافعي فلأنَّ القَذْف حق خالص للعبد فيشترط فيه الدعوى، وأما على رأي الحنفية فإن القَذْف وإن كان الغالب فيه حق الله تعالى، ولكن المقذوف له فيه حق، لأنه ينتفع به لصيانة عرضه عن الهتك، فيتشرط فيه رفع الدعوى(١).

فكما يثبت القَذْف على القاذف بالبينة يثبت بإقراره، فمن اعترف بالقَذْف يُحَدُّ حدَّ القَذْف لاستيفاء حق المقذوف، وحفظ أعراض الناس وكرامتهم.

ومن شروط الإقرار بالقَذْف:

١- أن يكون صادراً من بالغ عاقل.

٢- أن يكون بالخطاب والعبارة دون الكتابة والإشارة.

٣- ولا يشترط في الإقرار المذكور: البصر - فإقرار الأعمى صحيح.

٤- ولا يشترط الحرية أو الذكورة أو الإسلام - فإقرار العبد أو الأنثى أو الذمي أو المستأمن صحيح.

٥- العدد: فيكفي الإقرار مرة واحدة بإجماع الفقهاء.

٦- مدة معينة - فالإقرار يصح ولو مضت عليه مدة طويلة(٢).

***

(١) البدائع (٧/ ٤٦ - ٥٢)، المهذب (٢/ ٢٧٤)، العقوبات في الإسلام، ص (٨٠).

(٢) البدائع (٧/ ٥٠)، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، د/ أحمد فتحى بهنسي، ص (١٧٧).

• الفرع الخامس: عقوبة القَذْف وصفته:

لم يشرع حد القَذْف إلا لمقصد شرعي نبيل ألا وهو حفظ عرض الإنسان، وكرامته. فتكون عقوبة حدِّ القَذْف، جلد القاذف ثمانين جلدة، ثم الحكم عليه بالفسق، وعدم قبول شهادته، وسيتم تناول المواضيع المذكورة كالآتي:

أولاً: جلد القاذف: والقاذف إما أن يكون حراً أو عبداً.

أما الحر: فيجلد ثمانين جلدة بنص القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً** ﴾[النور: ٤].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بجلد كل من ينال الناس بلسانه ويرميهم بالزنا وهم منه براء (ثمانين جلدة)، لا فرق في ذلك بين كون المقذوف ذكراً أو أنثى لإلغاء الفارق بينهما، وأن المراد بالمحصنات في الآية الأنفس المحصنات أو الفروج المحصنات(١).

وورد حدُّ القَذْف في السنة كما في قصة الإفك، وأمر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإقامة حد القَذْف على القاذفين، وأجمعت الأمة من لدن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن مقدار حدِّ القَذْف على القاذفين الأحرار ثمانون جلدة، ولا يعلم من خالف ذلك من علماء الأمة قديماً وحديثاً (٢).

أما حدُّ القَذْف على الأرقاء، فهناك قولان للعلماء:

الأول: أن حَدَّه، أربعون جلدة على النصف من حد الحر، وممن ذهب إلى ذلك: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٧٢).

(٢) ينظر: المغنى (٨/ ٢١٩).

(٣) فتح القدير (٥/ ٣١٩)، بداية المجتهد (٢/ ٤٤٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٥٦)، المغني (٨/ ٢٢٠)، الشبهات المسقطة للعقوبات، ص (٣٨٠).

الثاني: أن حده ثمانون جلدة كالحر، وذهب في ذلك من الصحابة والعلماء: ابن مسعود والليث والزهري والأوزاعي، وعمر بن عبد العزيز، والظاهرية، والشيعة الجعفرية.

واستدل القائلون بجلد العبد أربعين جلدة في حدِّ القَذْف:

١- بما روي عَنْ عَبْدِ الله بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذلِكَ. فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرّاً. فَمَا رَأَيْتُ أَحداً جَلَدَ عَبْداً، فِي فِرْيَةٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ »(١).

٢- بما رواه خلاس أن الإمام علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في عبد قذف حراً: « نصف الجلد » « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه »(٢).

والأثران يدلان دلالة واضحة على مقدار عقوبة القاذف العبد.

واستدل القائلون بأن حدَّ العبد كحدِّ الحر ثمانين جلدة على الآتي:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤].

ووجه الدلالة: أن لفظ « الذين » من أدوات العموم، فهو عام يشمل كل رامٍ سواء كان حراً أو عبداً، ولم يفرق الله في حدّه على القاذف العبد من الحر.

المناقشة: أن لفظ « الذين » يدل على العموم كما تقرر في علم أصول الفقه، ولكن هذه العموم ليس باقياً على عمومه، بل محمول على السنة الثابتة عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: { إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ**

---

(١) أخرجه مالك (١٦١٠) في الحدود، ب: الحد في القَذْف والنفي والتعريض، وإسناده صحيح.
(٢) المحلى بالآثار (١٢/ ١٨٠).

مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ }(١).

الراجح في المسألة: والذي أميل إلى ترجيحه هو رأي القائلين بأن حد العبد في حق المقذوف هو النصف من حد الحر، وذلك لقوة أدلتهم وما استندوا إليه.

• وصف القاذف بالفسق:

لقد تنوعت آراء الفقهاء في وسم القاذف بسِمَة الفسق، من حيث وصفه به بمجرد القَذْف، أو عدم وصفه به إلا بعد الجلد على قولين:

▪ **القول الأول**: أن القاذف تسقط عدالته ويلحقه وصف الفسق بقذفه دون توقف على جَلده، وبهذا قال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال ابن الماجشون من المالكية(٢).

▪ **القول الثاني**: أن القاذف يبقى على عدالته ولا يلحقه وصف الفسق وإنما يلحقه ذلك بعد جَلده، وبهذا قال الحنفية والمالكية(٣)؛ ولأن القاذف لو لزمته سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه لما جازت شهادته؛ لأن الفسق مبطل لشهادة من اتصف به، والقاذف قبل إقامة الحد عليه ليس فاسقاً(٤).

• رد شهادة القاذف:

هناك اتفاق بين الفقهاء في عدم قبول شهادة القاذف بعد إقامة الحدِّ عليه ولم يتب، وتنوعت أقوالهم في قبولها قبل جَلده وقبل توبته على قولين:

---

(١) أخرجه الترمذي، في ك: البيوع، ب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، ح (١٢٥٩)، وأخرجه أبو داود، في ك: الديات، ب: في دية المكاتب، ح (٤٥٨١)، والحاكم (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥) وهو صحيح.

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٤٣)، والمغني(٨/ ٢١٤)، الشبهات المسقطة للعقوبات، ص (٣٨٢).

(٣) شرح فتح القدير (٥/ ٣١٩)، بداية المجتهد، (٢/ ٤٤٣)، الشبهات المسقطة، ص (٣٨٢).

(٤) ينظر استدلال كل فريق منهم في: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨١)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٠)، الشبهات المسقطة، ص (٣٨٣).

▪ **الأول**: قبول شهادته، وبقاء عدالته ما لم يحد، وبه قال شريح والحسن البصري وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جير، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة ومالك وابن القاسم وسحنون(١).

▪ **الثاني**: عدم قبول شهادته بنفس قذفه إذا لم يحقق القَذْف دون توقف على إقامة الحدِّ، وبهذا قال الشافعي والليث والأورزاعي وأحمد وابن الماجشون من المالكية(٢).

الراجح في المسألة: تقبل شهادته عند جمهور الفقهاء بعد جلده وتوبته، خلافاً للأحناف فلا تقبل(٣)، ويرجع الخلاف بين الفقهاء في قبول شهادة القاذف بعد توبته لاختلافهم في معنى وتفسير ما قبل وبعد أداة الاستثناء ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ هل يعود إلى الجملة كلها، أم إلى أقرب مذكور فيها، فإذا كان العود على ما قبلها فهو يتناول رفع الفسق عن القاذف وتقبل شهادته، وإن كان الاستثناء يرتد إلى أقرب مذكور فإن التوبة ترفع الفسق فقط، ولا تقبل شهادة القاذف(٤).

– ويسقط حدُّ القَذْف بعفو المقذوف عن القاذف إن وقع ذلك العفو قبل طلب إقامة الحدِّ أو بعده، وهذا رأي الحنابلة والشافعية(٥).

– وحدُّ القَذْف لا يجوز العفو فيه أمام القضاء؛ لأنه لا تجوز الشفاعة فيه، كما في سائر الحدود إذا وصلت الحاكم، وهناك فرق بين الحق في الخصومة، وبين الحق في إقامة الحدِّ بعد ثبوته بالأدلة المعتبرة شرعاً.

« وَكُلُّ جِنَايَةٍ يَرْجِعُ فَسَادُهَا إِلَى الْعَامَّةِ وَمَنْفَعَةُ جَزَائِهَا يَعُودُ إِلَى الْعَامَّةِ، كَانَ

---

(١) العناية على الهداية (٤/ ١٩٠)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤/ ٣٢٤).

(٢) حاشية البجيرمي على شرح المنهاج (٤/ ٢١٤)، وكشاف القناع (٦/ ١٠٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٢٤).

(٣) الأم للشافعي (٦/ ٢١٤)، المغني والشرح الكبير (١٠/ ٧٤)، شرح فتح القدير (٦/ ٢٩)، المغني (٨/ ٢١٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٥٠).

(٤) المصدر السابق، والصفحة ذاتها.

(٥) المغني (٨/ ٢١٧) وما بعدها، الحدود في الإسلام مقاصدها وآثارها، ص (١٣٦).

الْجَزَاءُ الْوَاجِبُ بِهَا حَقَّ الله - عَزَّ شَأْنُهُ - عَلَى الْخُلُوصِ تَأْكِيدًا لِلنَّفْعِ وَالدَّفْعِ؛ كَيْ لَا يَسْقُطَ بِإِسْقَاطِ الْعَبْدِ ... إلَّا أَنَّ الشَّرْعَ شَرَطَ فِيهِ الدَّعْوَى مِنْ الْمَقْذُوفِ، وَهَذَا لَا يَنْفِي كَوْنَهُ حَقًّا لله - تَعَالَى عَزَّ شَأْنُهُ - عَلَى الْخُلُوصِ، كَحَدِّ السَّرِقَةِ »(١).

***

• الفرع السادس: قذف الواحد للجماعة:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم من قذف جماعة بالزنا هل يحد القاذف لكل واحد منهم حداً منفرداً، أو يحد لهم جميعاً حداً واحداً ؟ إلى أربعة أقوال:

- **القول الأول**: أنه يحد لكل واحد منهم حداً سواء أفرد كل واحد منهم بكلمة، أو جمعهم في كلمة واحدة، وبه قال ابن المنذر، وأبو ثور، والحسن البصري، وأحمد في رواية مقابلة للمشهور عند الحنابلة(٢).

- **القول الثاني**: أنه يحد حداً واحداً للجميع، سواء فرَّق القَذْف، أو جمعه بكلمة واحدة، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأحمد في رواية ثانية، وهو قول الظاهرية، وبه قال حماد بن سليمان، وطاووس، والزهري، والنخعي(٣).

- **القول الثالث**: فإن كان القَذْف بكلمة واحدة فيحد حداً واحداً لهم جميعاً، وإن أفرد كل واحد منهم بكلمة فيحد لكل واحد منهم حداً منفرداً، وهو قول الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وبه قال ابن أبي ليلى(٤).

---

(١) البدائع (٧/ ٥٦)، الحدود في الإسلام مقاصدها، ص (١٣٦).

(٢) المغني (١٠/ ٢٢٤)، الحاوي (١٧/ ١٠٧)، المبدع (٩/ ٧٩)، حلية العلماء (٨/ ٤٣)، جرائم الحدود، ص (١٧٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥١)، البناية (٦/ ٣٤٠)، المبسوط (٩/ ٧١)، حاشية العدوى (٢/ ٤٢٨)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٥٤)، المحلى (١٢/ ٢٧١)، الفروع (٦/ ٩٨).

(٤) المهذب (٢/ ٢٧٥)، التنبيه (١/ ٢٤٤)، البدائع (٥/ ٥٢٢)، المحرر في الفقه (٢/ ٩٧)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٨٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٣).

▪ **القول الرابع**: أنهم إن طلبوا حدَّه جملة واحدة حُدَّ حدّاً واحداً، وإن طلبوا حدَّه متفرقين أقيم لكل واحد منهم حدُّه، وهو قول عروة بن الزبير، وأحمد في رواية رابعة(١).

سبب الاختلاف: ويرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في المسألة المذكورة إلى اختلافهم في حدِّ القَذْف: هل هو حق لله أو حق لآدمي ؟ فمن قال هو حق لله، أو الأغلب فيه حق الله أوجب التخفيف بإيجاب الحدِّ مرة واحدة على الواحد إذا قذف جماعة؛ لأن حقوق الله مبناها على التسهيل، ومن رأى الحق فيه للعبد، أو الأغلب فيه حق للعبد قال بتعدد الحد؛ لأن حقوق العباد مبناها على المشاحنة والمضايقة(٢).

الأدلة والمناقشة: استدل ابن المنذر ومن وافقه على استيفاء الحد لكل من المقذوفين، بالمعقول، وقالوا:

١ـ إن للقذف موجبين هما الحدُّ في الأجانب، واللعان في الزوجات، فلما لم يتداخل اللعان في الزوجات، وأفردت كل واحدة منهن بلعان لم تتداخل الحدود في الأجانب، وأفرد كل واحد منهم بحدِّه (٣).

٢ـ أنها حقوق لآدميين فلم تتداخل كالديون والقصاص(٤)، ونوقش ذلك بوجهين(٥):

▪ **أولهما**: أن حدَّ القَذْف حق الله تعالى كسائر الحدود من الزنا والسَّرِقَة، وشُرْب الخَمْرِ، وإنما المطالبة به حق للآدمي بدليل أن حدَّ السَّرِقَة لا يثبت إلا للمطالبة، ولم

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٣١)، دليل الطالب (١/ ٣٠٩)، الفروع (٦/ ٩٨).
(٢) جرائم الحدود، ص (١٨٠).
(٣) المصدر السابق، ص (١٨٠).
(٤) الحادي للماوردى (١٧/ ١٠٨).
(٥) البيان (١٢/ ٤٢١).

يوجب ذلك أن يكون القطع حقّاً للآدمي، فكذلك حدُّ القَذْف.

ثانيهما: أن الجميع متفقون عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُجْلَدُ فِي الْقَذْفِ أَرْبَعِينَ وَلَوْ كَانَ حَقًّا لِآدَمِيٍّ لَمَا اخْتَلَفَ الْحُرُّ والعبد فيه إذ كان الجلد مما ينتصف، ... فَلَوْ كَانَ حَدُّ الْقَذْفِ حَقًّا لِآدَمِيٍّ لَمَا اخْتَلَفَ مَعَ إمْكَانِ تَنْصِيفِهِ الْحُرُّ العبد وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحُرُّ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي اسْتِهْلَاكِ الْأَمْوَالِ إذْ مَا يَثْبُتُ عَلَى الْحُرِّ فَمِثْلُهُ يَثْبُتُ عَلَى الْعَبْدِ (١).

الترجيح: بعد استعراض أقوال الفقهاء ومناقشة بعض منها ما أمكن تبين لنا رجحان مذهب القائلين بوجوب حدٍّ واحد على قاذف الجماعة، سواء كان القَذْف بكلمة واحدة أو بكلام منفرد للآتي:

أولاً: عموم آية الجلد الموجبة حدّاً واحداً على قاذف المحصنات دون تفريق بين قذف الواحد للجماعة ـ أو قذف الجماعة للواحد.

ثانياً: أن هذا هو الثابت عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قذف هلال بن أمية لامرأته بشريك ابن سحماء.

ثالثاً: أن ما استدل به المخالفون لهذا القول إنما هو استدلال بالمعقول في مقابلة نصوص نبوية، وفعل الصحب الكرام، فلا يقول على معارضة هذه الحجج القوية.

رابعاً: أن ما يترتب على القَذْف من إلحاق المعرة بالمقذوفين يزول أثره باستيفاء حد واحد، ومن ثم فلا داعي لتكرره لحصول إزالة المعرة بالحد، وبه يحصل تبرئة ساحة المقذوفين مما رموا به.

خامساً: أن جلده أكثر من مرة ربما يؤدى إلى إهلاك المحدود، وإحداث ما يعوقه أو يتلف عضواً من أعضائه، وهذا منافٍ لشرط استيفاء الحد وهو كونه مقيداً بسلامة المحدود لا إهلاكه(٢).

***

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٤).

(٢) جرائم الحدود، ص (١٨٨).

• الفرع السابع: قذف الجماعة للواحد:

تنوعت أقوال الفقهاء في قذف الجماعة للواحد على ثلاثة أقوال:

▪ **القول الأول**: ذهب جمهور الحنفية على أنه إذا قذف الشخص جماعة فإن يحد حداً واحداً سواء قذفهم بصورة الجمع كأن قال: يا زناة، أو قال لكل واحد منهم في مجلس أو متفرقين يا زاني، أو فلان زان وفلان زان، واحتجوا بفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث لاعن بين هلال بن أمية وزوجته، عندما قذف امرأته بشريك ابن سحماء(١)، ولم يحد هلال بن أمية لقذفه شريك ابن سحماء، لأن القَذْف جناية توجب حداً، فإذا تكرر كفي حد واحد، كما لو سرق من جماعة، أو زنى بعدة نساء(٢).

▪ **القول الثاني**: قال الشافعية وزفر من الحنفية: إذا قذف واحد جماعة فيجب لكل واحد منهم حد، سواء قذف كل واحد منهم على انفراد، أو قذفهم جميعاً بكلمة واحدة، لأنه بالقَذْف الحق العار بكل واحد منهم، فيلزمه لكل واحد منهم حد، كما لو أفرد كل واحد منهم بقذف، في وقت متباعد عن قذف الشخص الآخر(٣).

▪ **القول الثالث**: قال الحنابلة: إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة، يحد حداً واحداً، إذا طالبوا بالحد جميعاً، أو طلب واحد منهم، لأن مطلق الآية توجب الحد. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤].

أما إذا قذف الجماعة كل على انفراد فكل واحد حد؛ لأن القَذْف حق الآدمي،

---

(١) المهذب (٢/ ٢٧٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٤)، المغني (٨/ ١٨٧)، العقوبات في الإسلام، ص (٧٤).
(٢) المبسوط (٩/ ١١١)، البدائع (٧/ ٤٢، ٥٦)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٧).
(٣) المهذب (٢/ ٢٧٥).

وحقوق الآدميين، لا تتداخل كالديون والقصاص، أي لا يجزئ بعضها عن بعض(١).

أما إذا قذف جماعة واحداً، فالمقذوف يجب له حدٌّ على كل واحد منهم بالاتفاق، مهما كثر عدد القاذفين؛ لأن القَذْف صَدَرَ من كل واحد منهم مما أدى إلى إلحاق العار والضرر به، فيجب الحدُّ على القاذف(٢).

***

• الفرع الثامن: كيفية الجلد في الزنا والقَذْف والشرب:

وَهُوَ بِسَوْطٍ مُعْتَدِلِ الْحَجْمِ بَيْنَ الْقَضِيبِ وَالْعَصَا، وَبِهِ تُعْتَبَرُ الْخَشَبَاتُ، وَلَا يَكُونُ رَطْبًا وَلَا شَدِيدَ الْيُبُوسَةِ، خَفِيفًا لَا يُؤْلِمُ، وَيُضْرَبُ ضَرْبًا بَيْنَ ضَرْبَيْنِ، فَلَا يَرْفَعُ الضَّارِبُ يَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ بِحَيْثُ يَبْدُو بَيَاضُ إِبِطِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَدُّ أَلَمُهُ، وَلَا يَضَعُ السَّوْطَ عَلَيْهِ وَضْعًا، فَإِنَّهُ لَا يُؤْلِمُ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ ذِرَاعَهُ لِيُكْسِبَ السَّوْطَ ثِقْلًا، فَإِنْ كَانَ الْمَجْلُودُ رَقِيقَ الْجِلْدِ يُدْمَى بِالضَّرْبِ الْخَفِيفِ، لَمْ يُبَالِ بِهِ وَيُفَرِّقُ السِّيَاطَ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَيَتَّقِي الْوَجْهَ وَالْمَقَاتِلَ، كَثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْفَرْجِ وَنَحْوِهِمَا، وَهَلْ يَجْتَنِبُ الرَّأْسَ؟ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ: لَا؛ لِأَنَّهُ مَسْتُورٌ بِالشَّعْرِ بِخِلَافِ الْوَجْهِ، وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ بَلْ تَتْرُكُ يَدَاهُ لِيَتَّقِيَ بِهِمَا، وَلَا يُلْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُجَرَّدُ عَنِ الثِّيَابِ بَلْ يُتْرَكُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ، وَلَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ الْأَلَمَ مِنْ جُبَّةٍ مَحْشُوَّةٍ وَفَرْوَةٍ، وَيُجْلَدُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ ، جَالِسَةً وَتُلَفُّ، أَوْ تُرْبَطُ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَيَتَوَلَّى لَفَّ ثِيَابِهَا امْرَأَةٌ، وَأَمَّا الضَّرْبُ، فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، فَيَتَوَلَّاهُ رَجُلٌ، وَيُوَالِي بَيْنَ الضَّرَبَاتِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ، فَيَضْرِبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَوْطًا أَوْ سَوْطَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ إِيلَامٌ وَتَنْكِيلٌ وَزَجْرٌ، وَلَوْ جُلِدَ فِي الزِّنَى فِي يَوْمٍ خَمْسِينَ مُتَوَالِيَةً، وَفِي يَوْمٍ يَلِيهِ خَمْسِينَ كَذَلِكَ، أَجْزَأَ، قَالَ الْإِمَامُ فِي ضَبْطِ التَّفْرِيقِ: إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ مِنْ كُلِّ دَفْعَةٍ أَلَمٌ لَهُ وَقْعٌ، كَسَوْطٍ أَوْ سَوْطَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ يُؤْلِمُ

---

(١) المغني، (٨/ ٢٣٣) وما بعدها.

(٢) العقوبات في الإسلام، ص (٧٥).

وَيُؤَثِّرُ بِمَا لَهُ وَقْعٌ، فَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ زَمَنٌ يَزُولُ فِيهِ الْأَلَمُ الْأَوَّلُ، كَفَى وَإِنْ تَخَلَّلَ، لَمْ يَكْفِ عَلَى الْأَصَحِّ (١).

***

• الفرع التاسع: القَذْف أثناء الحدِّ:

إذا قذف رجل آخر وعند إقامة الحدِّ عليه قذف آخر أو قذف الذي يجلده فقد تنوعت أقوال الفقهاء في ذلك:

قال بعض المالكية: إنه يضرب الحدَّ ثمانين من وقت أن يقذف، ولا عبرة بما ضرب من الحدِّ الأول، مستندين في ذلك على ما ورد في المدونة: « أرأيت الذي يقذف رجلاً فلما ضرب أسواطاً قذف آخر أو قذف الذي يجلده قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأرى أن يضرب الحدَّ ثمانين مبتدئاً ذلك من حين يقذِف، ولا يعتمد بما مضى من الأسواط... »(٢).

وذهب ابن القاسم: إلى أنه متى مضى شيء من الحدِّ الأول أنه يستأنف من حين القَذْف الثاني لهما، ولا يحسب بما مضى من الحدِّ الأول، وإن بقي اليسير فيتم حدُّ الأول، ثم يستأنف الحدَّ الثاني (٣).

وقال بعض الحنفية: إذا أقيم على القاذف تسعة وسبعون سوطاً ثم قذف آخر لم يضرب إلا ذلك السوط الواحد لأنه بني الحدود على التداخل، والمُغلَّب عند الحنفية في حدِّ القَذْف أنه حق الله تعالى؛ ولهذا لو قذف جماعة لا يقام عليه إلا حدٌّ واحد(٤).

*****

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى (١٠/ ١٧٢) وما بعدها.
(٢) المدونة الكبرى (١٦/ ٤٧)، المنتقى (٧/ ١٤٩).
(٣) المنتقى (٧/ ١٤٩)، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، د/ بهنسى، ص (١٣٠).
(٤) المبسوط (٩/ ٧١)، فتح القدير (٤/ ٢٠٨)، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، د/ بهنسي، ص (١٣١).